بحث محكّم

تعليل الأحكام بفساد الزمان

وتطبيقاته الفقهية في غير القضاء

إعداد

الدكتور عبدالله بن ناصر السلمي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن المطلع على نصوص الأئمة وتعليلاتهم للأحكام، يدرك مدى عنايتهم برعاية مقاصد الشارع لتحقيق مصلحة مقصودة شرعاً، أو دفع مفسدة مقصود دفعها شرعاً، حتى إنهم ليتركوا العمل بالوصف المناسب الظاهر إذا كان التزامه سيؤدي إلى مقصودٍ لم يعتبره الشارع أو قصد دفعه، أو سيؤدي إلى ترك مصلحة مقصودة شرعاً.

حتى قال أصبغ من المالكية: "إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة والاستحسان عماد العلم"⁽¹⁾.

ولهذا كثر عند فقهاء الحنفية هذا الأصل، وهو ترك العمل بالقياس استحساناً إذا كان طرد القياس مؤدياً إلى غلو في الحكم، أو إلغاء مقصود من مقاصد التشريع، فيُعدل عنه في بعض الأحوال والأزمان لمعنى يؤثر في الحكم، فيختص به ذلك الموضع⁽²⁾.

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٥/١٩٩).

(٢) ينظر: كتاب مالك بن أنس لأبي زهرة (٣٥٤).

ووافقهم على هذا في بعض المواضع المالكية والحنابلة.

ولقد أكثر الحنفية التعليل بترك العمل بالقياس لأجل أن العمل به في هذا الزمان أو قبله سيترتب عليه ترك مقصود شرعي أعظم من العمل بالقياس الذي اناط به الشارع أحكاماً.

ولذا قالوا: بتغيّر الحكم بتغير الزمان.

وإنما قصدوا بذلك تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل التي أناط الشارع بها الأحكام، ولم يكن تعليلهم بفساد الناس أو الزمان طلباً للتخفيف من أحكام الشرع، أو إرضاءاً لهوى النفوس، أو تتبعاً للرخص، وإنما كان ذلك لتبقى الشريعة حاكمة على جميع تصرفات الناس، وليس لإضعافها، أو التنصُّل من أحكامها، أو إبعادها عن شؤون حياة الناس، كما يريد المغرضون المتنصِّلون لواذاً لردّ كلِّ حكمٍ شرعيٍّ لا يتناسب وواقع الناس وحياتهم الاجتماعية.

ولهذا كان غالب تعليلاتهم بفساد الزمان من باب درء المفاسد أو تحريم الوسائل أو سد الذرائع أو تحقيق مصلحة أعظم من إبقاء الحكم السابق.

لأجل هذا عزمت على استجلاء وتوضيح تعليلهم للحكم بفساد الزمان وأصلت المسألة تأصيلاً أحسب أني بذلت جهدي في تقريرها والأسباب التي دعت للتعليل بها وسميته بـ (تعليل الأحكام بفساد الزمان وتطبيقاته الفقهية في غير القضاء)، وقد اقتصرت في التطبيقات الفقهية على الفروع الفقهية المتعلقة بغير القضاء؛ لأن غالب تصرفات القاضي من باب السياسة الشرعية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- توضيح كلام الأئمة بقولهم بفساد الزمان، والرد على المشككين في إمكانية

تطبيق الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان بدعوى أن فساد الزمان وتغير أحوال الناس مانع من تطبيق الشريعة.

٢- مدى عناية السلف والأئمة بمقاصد الشارع والحرص على امتثالها.

٣- رغبة في تأصيل الأصل الشرعي في تغير الحكم لتغير الزمان.

الدراسات السابقة:

لم أجد كتاباً أو رسالة جمعت وأصلت لتعليل الأحكام بفساد الزمان، وإنما الموجود كتب تحدثت عن تغير الأحكام مثل تغيّر الأحكام دراسة تطبيقية لقاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان، للدكتورة: سها سليم مكداش، وهذا البحث لم يذكر إلا بعض الفروع الفقهية لتغير الزمان، ولم يؤصل المسألة تأصيلاً شرعياً وذكر الشروط المعتبرة لصحة تعليل الأحكام بفساد الزمان وأحوال تغير الأحكام لتغير الزمان وأسباب التعليل بتغير الحكم بفساد الزمان وجمع الفروع الفقهية المتعلقة بذلك ودراستها وتحليلها، فكل هذا مما هو مذكور في البحث لم تتطرق إليه هذه الدراسة ولا غيرها.

منهج البحث:

لقد سلكتُ في هذا البحث المنهج العلمي في البحوث، وهو كالآتي:

أولاً: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: إذا كانت المسألة من مواضيع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسَّر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، وبيان القول الراجح في المسألة.

رابعًا: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.

خامساً: ترقيم الآيات وبيان سورها.

سادساً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

سابعاً: التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

ثامناً: تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث يعطي فكرة واضحة عن ما تضمَّنه البحث.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد وفصلين، وخاتمة، وهي كما يلي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعليل في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الحكم في اللغة والاصطلاح.

الفصل الأول: التأصيل الفقهي للتعليل بفساد الزمان.

وتحته ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: الأصل في تعليل النصوص.

المبحث الثاني: الأصل الشرعي في تغير الحكم لتغير الزمان.

المبحث الثالث: شروط صحة تعليل الأحكام بفساد الزمان.

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية في غير باب القضاء.

وتحته أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: منع النساء الشابات من حضور المساجد.

المبحث الثاني: غلق باب المساجد في غير أوقات الصلاة.

المبحث الثالث: تفضيل الإحرام من الميقات الأقرب.

المبحث الرابع: أخذ الأجرة على تعليم القرآن وأعمال القرب.

المبحث الخامس: إقرار المريض لوارثه.

المبحث السادس: تضمين الأجير المشترك والسمسار.

المبحث السابع: سقوط شفعة الشفيع إذا ترك طلبها بعد مضي شهر.

المبحث الثامن: الإجارة على العين مدة تبقى فيها تلك العين بصفاتها.

المبحث التاسع: عدم تزويج المرأة نفسها من غير الكفء.

المبحث العاشر: جواز العزل من غير رضى الزوجة.

المبحث الحادي عشر: أحقية الأب في حضانة ابنته التي بلغت إحدى عشرة.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج.

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد والهدى والرشاد وأن يمنحنا رضاه والعمل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم والتقوى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف التعليل في اللغة والاصطلاح

أما في اللغة: فالتعليل مصدر من عَلَّ يَعُلّ، والعين واللام ثلاثة صحيحة أحدها: تكرُّر أو تكرير من عَلَل وهي الشربة الثانية، يقال: علل بعد نهل، والفعل يَعُلُّون علاًّ وعَلَلا.

والأصل الثاني: من أصل كلمة علّ هو العائق يعوق، قال الخليل: العِلّة حدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول، ويقال: اعْتَلّه عن كذا، أي أعتاقه.

قال: فاعتلّه الدهر، وللدهر علل.

والأصل الثالث: العلة وهي المرض، وصاحبها معتل.

قال ابن الأعرابي: علّ المريض، يَعِلّ علة فهو عليل، أو مُعَلّ.

وأعلّه الله، ولا أعلّك الله أي لا أصابك بعلّة (٣).

ومنه إعلالات الفقهاء في كتبهم بقولهم علة كذا.

فإن قولهم تعليل كذا، أي: إظهار العلة، وبيان علة الحكم، أي بيان الوصف الذي

---

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤/١٢-١٤) مادة: عل، ومختار الصحاح (ص ٢١٦)، لسان العرب (١١/٤٦٧، ٤٧٢).

يناط به الحكم (٤).

وأما في الاصطلاح: فلكل أهل فن اصطلاح تعارفوا عليه.

فأما أهل المنطق والمناظرة ،فقولهم: علل الشيء: أي بيّن علته. وأثبته بالدليل، والتعليل تبيين علة الشيء (٥)، وهو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر (٦).

وأما أهل الأصول، فإنهم يطلقون التعليل على:

١- المعنى الأول: يراد به أن أحكام الله جل وعز وضعت تحقيقاً لمصالح العباد. أي معللة برعاية المصالح وتكميلها، وهي أسرار وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها(٧).

٢- المعني الثاني: يراد به بيان علل الأحكام الشرعية التي نيطت بها الأحكام (٨).

وكلا المعنيين يدوران على تعليل الحكم سواء أكان تعليلاً جاء من طريق القياس وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة العباد، أم تعليلاً مقاصدياً وهو ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر (٩).

المطلب الثاني

تعريف الحكم في اللغة والاصطلاح

أما في اللغة: فالحكم مصدر قولك: حكم بينهم يحكم حُكماً.

ويطلق في اللغة على المنع ومنه سُمِّي القاضي حاكماً لأنه يمنع الخصوم من التظالم،

---

(٤) معجم لغة الفقهاء (ص ١٣٧) مادة: تعليل.

(٥) ينظر: تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي (ص ١٢).

(٦) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص ٦١).

(٧) ينظر: مقاصد الشريعة لعلال الفاسي (ص ٣).

(٨) ينظر: المقاصد العامة للشريعة ليوسف العالم (ص ١٢٣).

(٩) ينظر: تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي (ص ١٣).

ومنه سميت الحكمة لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الرذائل، ومنه قول جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم   إني أخــاف عليكمُ أن أغضبا(١٠)

أما في الاصطلاح: فإن الحكم يعرّف بالمعنى العام بأنه: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه.

وأما عند الأصوليين: فقد عرفه بعضهم بتعريفات ولعلّ من أحسنها هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع (١١).

الفصل الأول

التأصيل الفقهي للتعليل بفساد الزمان

وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول

الأصل في تعليل النصوص

ذهب أبو محمد بن حزم رحمه الله إلى نفي تعليل الأحكام الشرعية (١٢).

ووافقه على هذا الأشاعرة الجبرية (١٣).

وقال ابن حزم عفا الله عنه: "لا يفعل الله شيئاً من الأحكام وغيرها لعلة أصلاً لوجه من الوجوه، فإذا نص الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم على أنه أمر بكذا لسبب كذا، أو من أجل كذا، فإن ذلك يعني أن الله جعل أسباباً لتلك الأشياء

---

(١٠) ينظر: لسان العرب (١٢/١٤٣-١٤٤)، المصباح المنير (١/١٤٥).

(١١) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/٢٥٤)، حاشية العطار على شرح الجلال (١/١١٧)، المهذب في أصول الفقه (١/٢٦٢).

(١٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٨/٧٧).

(١٣) ينظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (١/٣٠٨)، المحصول للرازي (١/٢٠٥)، نهاية السول (١/١١٥).

في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها ولا توجب تلك الأسباب شيئاً من تلك الأحكام في غير تلك المواضع البتة قال أبو محمد وهذا هو ديننا الذي ندين به وندعو عباد الله تعالى إليه ونقطع على أنه الحق عند الله تعالى ..." (١٤).

وأما الأشاعرة فلما كان من عقيدتهم نفي تعليل أحكام الله تعالى الكونية وأنه قد يفعل – تعالى الله عن ذلك – بلا حكمة وعلقوا ذلك بالمشيئة المحضة والإرادة، نفوا لأجلها تعليل أحكام الله تعالى الشرعية.

ولما اضطروا في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية، أثبتوا ذلك على استحياء على أن العلل بمعنى العلامات للأحكام خاصة (١٥)، وأنها مجرد أمارات وعلامات محضة وقد ابتكروا عبارة العرض بدل الحكمة والعلة والسبب، وحاكموا الخلق عليها، وهذا اللفظ – كما يقول العلامة ابن القيم – بدعي لم يرد به كتاب ولا سنة، ولا أطلقه أحد من أئمة الإسلام وأتباعهم على الله وقد قال الإمام أحمد: لا نزيل عن الله صفة من صفاته لأجل شناعة المشنعين ... ثم قال: ولأرباب المقالات أغراض في سوء التعبير عن مقالات خصومهم، وتخيرهم لها أقبح الألفاظ، وحسن التعبير عن مقالات أصحابهم، وتخيرهم لها أحسن الألفاظ وأتباعهم محبوسون في قبول تلك العبارات ليس معهم في الحقيقة سواها، بل ليس مع المتبوعين غيرها، وصاحب البصيرة لا تهوله تلك العبارات الهائلة بل يجرد المعنى عنها، ولا يكسوه عبارة منها، ثم يحمله على محل الدليل السالم من المعارض، فحينئذ يتبين له الحق من الباطل، والحالي من العاطل" (١٦).

أما أكثر أهل العلم من أصحاب المذاهب الفقهية ومن سائر الطوائف وهو قول أكثر أهل الحديث وقول أكثر قدماء الفلاسفة على أن أحكام الله تعالى الكونية

---

(١٤) الإحكام في أصول الأحكام (٧٧/٨).

(١٥) ينظر: الموافقات للشاطبي (١١/٢)، تلخيص الاستغاثة لابن تيمية (٤٤٤/١)، إعلام الموقعين (٢٥٣/١).

(١٦) مفتاح دار السعادة (٦٦/٢).

والشرعية الأمرية معللة (١٧).

ولا شك ولا ريب أن هذا القول هو الحق الذي لا مرية فيه.

فإن من تأمل النصوص الشرعية وأفعال الصحابة في فتاويهم علم أن من لم يراع التعليل والحكمة وزعم أن مثل هذا النظر غير ملحوظ في تصرفات الشرع، فقد أخرج من حزب النظار (١٨).

وبالغ صدر الشريعة فقال: "فمن أنكر التعليل، فقد أنكر النبوة" (١٩).

وذلك أن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام (٢٠).

ويقول أبو العباس ابن تيمية رحمه الله وهو يقرر عمق فقه الصحابة وأنهم أعلم من غيرهم وأدق تعليلاً فقال: "وإلى ساعتي هذه ما علمت قولاً قاله الصحابة، ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجلّ العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد

---

(١٧) ينظر: شفاء الغليل للغزالي (ص١٠٣)، شرح الكوكب المنير (٣١٢/١)، مجموع الفتاوى (٣٧/٨)، مفتاح دار السعادة (٦٦/٢)، شفاء العليل لابن القيم (٢٠٧/١-٢٠٩).

(١٨) ينظر: شفاء الغليل للغزالي (ص ٦١٣).

(١٩) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (١٢٦/٢).

(٢٠) ينظر: إعلام الموقعين (١١/٣).

في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة والعدل التام والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب (٢١).

والقصد من هذا تقرير أن أحكام الله معللة، وذكر كلام أهل العلم في ذلك وأما بسط الأدلة ومناقشة أدلة المخالفين فهذا له موطنه الذي يناسبه، بيْد أن الأدلة على القول بتعليل الأحكام الشرعية لا حدّ لها (٢٢)، ولهذا يقول العلامة ابن القيم: "ولو ذهبنا نذكر ما يطّلع عليه أمثالنا من حكمة الله في خلقه، وأمره، لزاد ذلك على عشرة آلاف موضعاً مع قصور أذهاننا ونقص عقولنا ومعارفنا ... وهذا تقريب، وإلا فالأمر فوق ذلك، وهل إبطاله الحكم والمناسبات والأوصاف التي شرعت الأحكام لأجلها إلا إبطال للشرع جملة، وهل يمكن فقيهاً على وجه الأرض أن يتكلم في الفقه، مع اعتقاده بطلان الحكمة والمناسبة والتعليل وقصد الشارع بالأحكام مصالح العباد، وجناية هذا القول على الشرائع من أعظم الجنايات(٢٣).

وهذا القول هو الذي يتماشى مع القول بأن الشريعة صالحة مصلحة لكل زمان ومكان، وكثيرة هي الأوصاف التي تعلل بها الأحكام الشرعية، وما إن تتبدل الأحوال، وتتغير الظروف والأزمان إلا ويظهر أن ذلك الوصف المعلل لم يكن ظاهراً منضبطاً، فيتطلب قيام اجتهاد آخر لمعرفة حكمة الله في شرعه وتشريعه وهذا يؤكد بجلاء صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ذلك أن شريعة الله ثابتة لا تتغير حسب الأهواء السياسية والأغراض الاجتماعية، وإنما التغير والتغيير ناشئ من الفقيه والمجتهد الذي قد يتغير اجتهاده، ويظهر أن استنباط العلة والوصف الظاهر للمسألة لم يكن مسلكاً تاماً بسبب نقص باب السبر والتقسيم التام، فيعلم بناءً

---

(٢١) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٨٣).

(٢٢) ينظر أدلة هذه المسألة: تعليل الأحكام للشلبي (ص ٩٧)، تعليل الأحكام الشرعية د. أحمد العنقري (ص ٣٢٩ وما بعدها)، شفاء العليل لابن القيم (١/٢٠٤ وما بعدها).

(٢٣) شفاء العليل ﰲ مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (١/٢٠٥).

على اعتبار المآلات أن تعليله لا يتناسب وحكمة الله في شرعه، فيتغير اجتهاده.

وهذا يؤكد أن شريعة الله ثابتة، وثباتها راجع إلى ثبات مصدريها: كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وهذا أمر قدري قد تقرر بقوله تعالى: ﴿لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾ (٢٤)، وذلك أن الله سبحانه علم ما كان، وما سيكون من تنوع الأجناس واختلاف الأحوال، وكثرة المشاكل والملابسات، فأنزل هذه الشريعة الخالدة، الكاملة، بأحكامها العامة، وقواعدها المحكمة، وقدّرها سبحانه بكامل علمه، وبالغ حكمته، فأحسن تقديرها، وأحكم أحكامها وجعلها صالحة مصلحة وكاملة خالدة لكل زمان ومكان.

أما صفة الكمال الخالية من وجوه النقص أو طلب الزيادة فقد قال الله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ (٢٥).

وهذه كما يقول العلامة ابن كثير: "هذه من أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة حيث أكمل لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء وبعثه إلى الإنس والجن ،فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خُلْف كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا﴾ (٢٦)، أي صدقاً في الأخبار وعدلاً في الأوامر والنواهي، فلما أكمل الدين لهم تمت النعمة عليهم، ولهذا قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾، أي: فارضوه أنتم لأنفسكم، فإنه الدين الذي أحبه الله

---

(٢٤) يونس: ٦٤.

(٢٥) المائدة: ٣.

(٢٦) الأنعام: ١١٥.

ورضيه وبعث به أفضل رسله الكرام، وأنزل به أشرف كتبه" (٢٧).

وأما صفة الخلود فإن الشريعة الإسلامية قد شملت بأحكامها وآدابها وتوجيهاتها كافة جوانب الحياة، لأنه ما من شيء يقربنا إلى الله إلا ورسولنا صلى الله عليه وسلم قد دلّنا عليه، وما من شيء يباعدنا عن نيرانه وعن معاصيه إلا وحذرنا منه حتى علم بذلك اليهود والنصارى فقال اليهودي لسلمان الفارسي رضي الله عنه: "قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة"، فقال: "أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع أو عظم" (٢٨).

فخلودها يؤكد أنها شاملة للعرب والعجم، والإنس والجن، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة» (٢٩). (٣٠)

وعليه فلا يجوز بأي حال من الأحوال ترك الدليل الشرعي الثابت بدعوى التيسير على المكلفين، أو بسبب تغير تدينهم أو فساد زمانهم والله المستعان وعليه التكلان.

المبحث الثاني

الأصل الشرعي في تغير الحكم لتغير الزمان

ويقصد بالأصل الشرعي في تغير الحكم بتغير الزمان وفساده هو تعامل السلف والخلف في بناء اجتهاد جديد لحكم أو قضية قائمة بسبب تغيّر الوصف الظاهر المنضبط عن حالته في الزمن السابق، أو أن بناء الحكم كان لأجل عرف سائد ثم

---

(٢٧) تفسير ابن كثير (٣/٢٦).

(٢٨) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٢).

(٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٢١).

(٣٠) للاستزادة ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد التاسع، ص ٢٧٤، ومجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد الخامس عشر، ص ٢٣٧.

تغيّر العرف أو أن معاملة ثبت حكمها لوجود مصلحة، ثم زالت تلك المصلحة (٣١) فترتب على زوالها أو تغيرها تغير الحكم؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

أو العدول عن حكم اقتضاه دليل أو تعليل شرعي في واقعة إلى حكم آخر لدليل شرعي اقتضى هذا العدول (٣٢).

وهذا ما يعبر عنه بعض الفقهاء رحمهم الله بقولهم: "لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر القرائن والأزمان".

وهذه القاعدة بصيغتها لم تكن مذكورة أو متداولة في كتب القواعد عند أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة (٣٣)، ولعل من أول من صاغها بهذه العبارة أو قريباً منها هم بعض فقهاء الحنفية في الدولة العثمانية كما في المادة (٣٩) من مجلة الأحكام العدلية (٣٤) التي أخذتها من خاتمة كتاب مجامع الحقائق لأبي سعيد الخادمي (٣٥) بيْد أن معناها كان متداولاً ومتردداً في كلام عدد من فقهاء الشريعة على اختلاف مذاهبهم فمنهم الإمام القرافي في كتابه الفروق (٣٦) وأبو إسحاق الشاطبي المالكي في كتابه الموافقات (٣٧) والفقيه الأصولي العز بن عبدالسلام في كتابه قواعد الأحكام (٣٨) والعلامة ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٩).

وقد ذكر الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله على أنه: "قد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب

---

(٣١) المصلحة هنا هي جلب منفعة أو دفعه مضرّة مما يكون معه المحافظة على مقصود الشرع. ينظر: المستصفى (١٧٤/١).

(٣٢) وهو ما يعبّر عنه عند الأصوليين بالاستحسان وسيأتي مزيد بحث لهذا الأصل.

(٣٣) ينظر: قاعدة العادة محكمة للدكتور: يعقوب أبا حسين (ص ٢١٧).

(٣٤) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (ص ٢٠).

(٣٥) ينظر: الوجيز في إيضاح القواعد الكلية (٢٥٣)، قاعدة العادة محكمة د. يعقوب الباحسين (ص ٢١٧).

(٣٦) ينظر: الفروق (١٧٦/١-١٧٧)، وكتابه الإحكام في التمييز بين الفتاوى والأحكام (ص ٢١٨-٢١٩).

(٣٧) ينظر: الموافقات.

(٣٨) ينظر: قواعد الأحكام (١٠٧/٢ وما بعدها).

(٣٩) ينظر: إعلام الموقعين (١١/٣)، إغاثة اللهفان (٣٣٠/١-٣٣١).

على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية (٤٠) ومصلحية ... أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية كحرمة المحرمات المطلقة، وكوجوب التراضي في العقود، والتزام الإنسان بعقده وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره ... إلى غير ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها ومقاومة خلافها، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال، ولكن وسائل تحقيقها وأساليب تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة المحدثة (٤١).

وذكر رحمه الله أن عوامل تغير الزمان نوعان: فساد وتطور.

الأول: قد يكون تغير الزمان الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية ناشئاً عن فساد الأخلاق، وفقدان الورع وضعف الوازع مما يسمونه فساد الزمان (٤٢).

الثاني: وقد يكون ناشئاً عن حدوث أوضاع تنظيمية ووسائل زمنية جديدة من أوامر قانونية مصلحية، وترتيبات إدارية، وأساليب اقتصادية (٤٣).

ويقول العلامة ابن القيم: "الأحكام نوعان، نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه، النوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء

---

(٤٠) هذا الإطلاق محل نظر، فإن القياس الثابت المطرد الذي ظهر الوصف الظاهر المنضبط بأدلة شرعية فهذا لا يمكن أن يتغير بتغير الزمان كعلة القتل العمد العدوان في القصاص.

(٤١) المدخل الفقهي للزرقا (٢/٩٢٤-٩٢٥).

(٤٢) وهذا النوع هو المقصود في بحثنا هذا على أن من العلماء من يرى أن إسناد التغير إلى الزمان فيه نوع من التجوّز بإطلاق المحل وإرادة الحال، إذ المراد التغيرات الحاصلة في المجتمع وفي حياة الناس من جميع الوجوه في فترة زمنية. ينظر: قاعدة العادة محكمة، د. يعقوب الباحسين (ص٢١٩).

(٤٣) المدخل الفقهي العام (٢/٩٢٦).

المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة، وعزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة؛ لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير مَنْ يستحقها من النساء والذرية، وعزر بالعقوبات المالية في عدة مواضع وعزّر من مثَّل بعبده بإخراجه عنه وإعتاقه عليه، وعزر بتضعيف الغرم على سارق ما لا قطع فيه، وكاتم الضالة.

ولم يعرف أنه عزّر بدرّة، ولا حبس، ولا سوط، وإنما حبس في تهمة ليتبين حال المتهم، وكذلك أصحابه تنوعوا في التعزيرات بعده، فكان عمر رضي الله عنه يحلق الرأس، وينفي ويضرب، ويحرق حوانيت الخمارين ...

وهذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً (٤٤).

إذا ثبت هذا، فإن الأحكام قد تتغير حسب الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: تغير الأحكام التي مناطها على العرف.

فإذا كان الحكم الشرعي عُلّق على عرف الناس وعاداتهم بأن كانت الأعراف والعادات مناطاً له، وكان مرتبطاً عليها سواء كانت كاشفة عن علته أو حكمته، أو كاشفة عن محله، أو مفسرة له، أو مخصصة لعامه، أو مقيّدة لمطلقه، أو غير ذلك (٤٥).

فهذا مما اتفق الفقهاء على اعتبار العمل به، وأن الحكم يدور مع العرف وجوداً وعدماً، ولهذا يقول الإمام القرافي: "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد، مع تغيّر تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا

---

(٤٤) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان لابن القيم (١/٣٣٠-٣٣١).

(٤٥) ينظر: قاعدة العادة محكمة (ص ١٣٦-١٣٧).

تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد" (٤٦).

ويقول العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين: "الأحكام المترتبة على القرائن تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، كالعقود في المعاملات والعيوب في الأعراض في المبايعات، ونحو ذلك، فلو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى لحمل الثمن من المبيع عند الإطلاق على السكة والنقد المتجدد دون ما قبله، وكذلك إذا كان الشيء عيباً في العادة رُدَّ به المبيع ، فإن تغيرت العادة بحيث لم يَعُدْ عيباً لم يرد به المبيع ... وهذا مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه، وإن وقع الخلاف في تحقيقه هل وجد أم لا ...

ثم قال: "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلّ وأضلّ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم..." (٤٧).

ويقول ابن عابدين: "إن جمود المفتي والقاضي على ظاهر المنقول مع ترك العُرْف والقرائن الواضحة والجهل بأحوال الناس يلزم منه تضييع حقوق كثيرة، وظُلْم خلق كثير، ولو أن رجلاً حفظ جميع كتب أصحابنا لابد أن يتتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليها، لأن كثيراً من المسائل يُجاب عنه على عادات أهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة" (٤٨).

على أنه لابد من ملاحظة أن العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها،

---

(٤٦) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٢١٨، ٢١٩).

(٤٧) إعلام الموقعين (٣/٦٥-٦٦).

(٤٨) مجموع رسائل ابن عابدين (٤٧/١).

بمعنى أمر بها ندباً أو إيجاباً، أو نهى عنها كراهة أو تحريماً أو أذن فيها فعلاً وتركاً فهذا كما يقول الإمام الشاطبي (٤٩) ثابت أبداً كسائر الأمور الشرعية، كما قالوا في سلب العبد أهلية الشهادة وفي الأمر بإزالة النجاسات، وستر العورة، فهذه من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع ولا يصح فيها التغيير والتبديل وإلا لأدى الأمر إلى نسخ الشريعة، وتبديل أحكامها، ولا نسخ ولا تبديل بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا فلا يصح تغيير حكم الحجاب الشرعي بسبب ما اعتاده الناس من التعري والاختلاط، ولا يتبدل حكم إنفاق الرجل على المرأة إلى إنفاق المرأة على الرجل بسبب تبدل العادات والأعراف، ولا يُلغى قصاص ولا حد لما هو طارئ من العادات (٥٠). على أنه لابد من بيان أن الأعراف والعادات الطارئة إذا خالفت النصوص الشرعية الثابتة بالنص أو الإجماع أو ما كان من قبيل النص، فلا يُعوّل عليها ولا يجوز الأخذ بما يعارض النص، بإيقاف العمل به، أو تخصيصه، أو تقييده، إلا إذا كان النص الشرعي نفسه معلَّلاً بالعرف، أو يكون النص الشرعي معلّلاً بعلّة ينفيها العرف الحادث (٥١).

الحالة الثانية: تغير الأحكام بتغير المصالح.

والمقصود بالمصالح هنا ليست هي المصالح المعتبرة التي اعتبرها الشارع فشرع الأحكام من أجلها، وطريق الاعتبار فيها هو رجحان جانب المصالح فيها على المفاسد (٥٢).

كحفظ الضرورات الخمس: الدين والنفس والمال والعرض والعقل. فهذه أحكام

---

(٤٩) ينظر: الموافقات (٢/٤٨٨).

(٥٠) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/٤٨٨)، قاعدة العادة محكمة، د. يعقوب الباحسين (ص ١٣٦).

(٥١) ينظر: قاعدة العادة محكمة (ص ٢٢١).

(٥٢) ينظر: تيسير علم أصول الفقه (ص١٩٨).

لا تتغير ولا تتبدل بأي دعوى من المصالح الملغاة، التي يدعيها بعضهم بأنها مصلحة.

وإنما نقصد هنا المصالح التي لم يرد في الشرع نص ببطلانها (الملغاة) ولا بالاعتبار (٥٣).

فهذه مصالح سكت الشرع عنها، فلم يتعرض لها باعتبار أو إلغاء (٥٤).

فهذه المصالح لا تدخل في العبادات، ولا شأن لها بأحكام التعبد بلا خلاف بين أهل العلم، لأن مبنى العبادات على النص والأصل فيها التوقيف، والقول بجواز دخولها في العبادات يؤدي إلى جواز الإحداث في الدين وهو باطل بإجماع العلماء (٥٥).

وإنما تدخل في المعاملات وما يُدْرك وجهه ومناسبته عند القائلين بالعمل بها وهم المالكية والحنابلة (٥٦).

فهذه المصالح إذا تغيّرت وتبدلت فإن الحكم يتغير بتغيرها.

الحالة الثالثة: تغير الأحكام بتغير الذريعة:

والذرائع ثلاثة أنواع، فنوع أجمعت الأدلة عليه كما يقول القرافي؛ كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في طعامهم، وسب الأصنام عند من يعلم حاله أنه يسب الله عند سبها (٥٧).

ونوع ملغى غير معتبر بإجماع كزراعة العنب، فإنها لا تمنع خشية الخمر.

ونوع ثالث مختلف فيه (٥٨) وهي ما يعبر عنها بسد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها.

---

(٥٣) ينظر: المستصفى (١٧٣/١).

(٥٤) ينظر: تيسير علم أصول الفقه (ص ١٩٩).

(٥٥) المصدر السابق.

(٥٦) المصدر السابق.

(٥٧) ذكر السبكي في الأشباه والنظائر أن ما ذكره القرافي أن الأمة أجمعت عليه، ليس من مسمى سد الذرائع في شيء، وذكر أن ما يقطع بتوصله إلى الحرام فهو حرام عند الشافعية وعند المالكية، وأن ذلك من باب تحريم الوسائل وليس من سدِّ الذرائع ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١١٩-١٢٠).

(٥٨) ينظر: الفروق للقرافي (٣٢/٢ وما بعدها)، الموافقات للشاطبي (٥٩/٤ وما بعدها)، الأشباه والنظائر للسبكي (١١٩/١).

فهذا النوع الثالث قد يتغير الحكم بتغير مادة الفساد وبحسب معارضتها بمصلحة أعظم منها (٥٩).

الحالة الرابعة: تغير الأحكام بتغير الصورة الحادثة أو تغير أوصافها.

وهذا يكثر غالباً عند التعليل بفساد الزمان عند الحنفية والمالكية (٦٠)، وذلك لأنك تجد عند سبر الفروع الفقهية التي عللوا فيها بفساد الزمان، تجد أن ثمة أوصافاً طرأت على الواقعة واستلزم تغير الحكم بسببها، لما يترتب من الإبقاء على الحكم السابق ضرر عظيم بتغير أحوالهم وقلة ورعهم.

وهذا قريب من القول بمبدأ الاستحسان: وهو العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعي في واقعة إلى حكم آخر فيها لدليل شرعي اقتضى هذا العدول (٦١). أو هو ترك القياس إلى ما هو أولى منه، فإذا كان فرع يتجاذبه أصلان فيأخذ أحدهما لدلالة توجبه (٦٢)، ولهذا تجد الحنفية عند أخذهم بفساد الزمان يقولوا القياس كذا لكن تمنع استحساناً لفساد الزمان والسبب في ذلك لطروء وصف لم يكن موجوداً في الزمن السابق.

وهذا كثير عند الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من الأئمة.

وبعض الأصوليين لا يعد هذا من باب الاستحسان، وإنما هو من باب تخصيص العلة أو تخصيص الحكم مع وجود العلة، وهي مسألة أصولية اختلف فيها الأصوليون على أقوال أشهرها قولان، الأول: جوازها وهو مذهب أكثر الحنفية

---

(٥٩) ينظر: الفروق (٢/٣٢)، تغير الأحكام للدكتورة سها سليم مكداش (ص ٣٣٩).

(٦٠) ينظر: الفصل الثاني في التطبيقات فغالبها للحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ولم أجد للحنابلة تعليلاً بفساد الزمان ولا فرعاً واحداً.

(٦١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/١٩٧)، ادلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، د. الربيعة ص١٦٢.

(٦٢) ينظر: الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص الحنفي (٤/٢٣٤).

ورواية عن أحمد، واختارها أبو الخطاب(٦٣).

وقالوا: فكما أن العموم إذا خص بعض أفراده، لا يقدح في كون العام حجة في أفراده، فكذلك تخلف الحكم عن الوصف في بعض المواضع لا يقدح في كون الوصف علة؛ لأنه يكون تخصيصاً للعلّة(٦٤).

وعليه فالأخذ بحكم مغاير للحكم السابق في قضية من القضايا بسبب تغير ورع الناس، وفساد ذممهم، مما لم تكن هذه الدلالة أو الوصف الطارئ موجوداً في الزمن السابق يَعُدّه بعض الحنفية من باب تخصيص العلة(٦٥).

- ومن أسباب تعليل الحكم بفساد الزمان أيضاً، هو أن أئمة المذاهب المتأخرين قد يرون أن ثمة تعارض بين تعليل ما هو موجود في الحادثة التي أفتى بها أئمة المذهب المتقدمين، وبين تعليل الحادثة الجديدة التي عاصروها، فمن باب دفع التعارض الذي قد يظهر عند تعليل الحادثتين بدليل واحد لهما، فيعدل أئمة المذهب المتأخرين، أو بعضهم عن حكم تلك الحادثة، ومقتضاها لمخالفتها أصلاً أو قاعدة شرعية أقوى منها، فيعدل بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص.

فيكون اعتبار ملاحظة مآلات الأقوال والأحكام السابقة والاعتداد بها في تكييف الفعل، فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات في الزمن الحاضر، من نتائج مصلحية أو ضررية سبباً في تغير الحكم والبحث عن حكم آخر لدليل أقوى منه

---

(٦٣) المقصود بتخصيص العلة: هو تخلف الحكم مع وجود العلة لدليل أو دلالة تقتضيه فمن قال بتخصيص العلة لم يشترط أن تكون مطّردة فكما أن العام يجوز تخصيصه ويبقى عمومه حجة فكذلك العلة إذا تخلف الحكم مع وجود الدليل فتبقى علة لأن تخلفها لدليل.
وينظر: الفصول في الأصول (٢٤٣/٤)، تيسير التحرير (٤/٩)، المستصفى (٣٣٢/١)، البحر المحيط (١٧١/٧)، شرح الكوكب المنير (٥٧/٤-٥٨)، المهذب في أصول علم أصول الفقه (٢١٥٦/٥).

(٦٤) المراجع السابقة.

(٦٥) وبعضهم يسمي تخصيص العلة هي احد نوعي الاستحسان المقبول شرعاً.
ينظر: الفصول في الأصول (٢٤٣/٤)، المسودة (ص ٤٥٣)، قال أبو الخطاب: ومعنى الاستحسان هنا أن بعض الأمارات تكون أقوى من القياس، فيعدل إليها من غير أن يفسد القياس وهو راجع إلى تخصيص العلة.أ.هـ. المرجع السابق.

خوفاً من تلك النتائج التي ظهرت في الزمان الحاضر(٦٦).

- ومن الأسباب أيضاً هو العمل بالمقاصد الشرعية عند تنزيل النصوص الشرعية على الوقائع وكيفية الحكم على الوقائع التي لا نص فيها، وأنها تختلف من بلد إلى بلد، ومن زمان إلى زمان آخر حسب تجدد الأسباب التي لم تكن موجودة في الزمن الأول أو الحال الأولى، فيتغير الحكم في الحادثة الجديدة لتحقيق مراد الشارع في جلب المصالح ودرء المفاسد، وعليه فبتتبُّع مقاصد الشرع يحصل لدى المجتهد اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة الناشئة من تغير أحوال الناس لا يجوز إهمالها وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص؛ لأن فهم نفس موارد الشرع بقواعده وكلياته يوجب ذلك(٦٧).

على أن بعض العلماء كره إطلاق القول بأن الأحكام تتغير بتغير الزمان، وإنما الصحيح أنها تتغير بتغير واختلاف الصورة الحادثة كما ذكر ذلك الزركشي في البحر المحيط وقد حكى عن نجم الدين البالسي أنه كان يقول: وكنت أنفر من هذا القول، وأعلِّل فساده بأن صاحب الشرع شَرَع شَرْعاً مستمراً إلى قيام الساعة مع علمه بفساد الأمر فيهم، ثم رأيت في النهاية، قد قرّر ما في نفسي، فقال قدّس الله روحه: لو كانت قضايا الشرع تختلف باختلاف الناس وتناسخ العصور، لا نحلَّ رباط الشرع"أ.هـ(٦٨).

وهذا الذي خشيه الفقيه الزركشي ومَنْ نقل عنهم، إنما كان ذلك بسبب إطلاق هذه القاعدة دون تقييد، مما حدى ببعض الفقهاء المعاصرين من تقييدها بالأحكام

---

(٦٦) ينظر: مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي، د. يوسف بن عبدالله أحميتو (ص ٣٩) في تعريفه لاعتبار المآل.

(٦٧) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (١٨٩/٢).

(٦٨) البحر المحيط للزركشي (٢٢٠/١).

الاجتهادية، أو الأحكام المبنية على العرف والمصلحة (٦٩).

ومن الباحثين مَنْ رفضها جملة وتفصيلاً وناقش بعض المسائل التي قيل فيها أنها تغيرت بتغير الزمان، وأخرجها من مصطلح تغير الأحكام، وهو الدكتور عابد السفياني في رسالته الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (٧٠)، ولتوضيح رأيه رأى أنه لابد من تحرير النزاع في هذه المسألة، وقال: المقصود بالتغير في الحكم الشرعي هو انتقاله من حالة كونه مشروعاً، فيصبح ممنوعاً، أو ممنوعاً فيصبح مشروعاً باختلاف درجات المشروعية والمنع، فهذه حادثة حكمها الشرعي المنصوص عليه أو المستنبط كذا، ثم تصبح في زمن آخر تحت حكم مخالف للحكم الأول (٧١).

ورأى حفظه الله أنه لإزالة اللبس في هذه القضية لابد من إضافة أمرٍ مهم وهو النظر في تلك الحادثة التي تغير حكمها.

فهذه الحادثة التي تغير حكمها إما أن تكون هي هي عند تغير الحكم بجميع خصائصها والحيثيات التي تكتنفها، وإما أن تختلف في بعض خصائصها وحيثياتها.

فإن كانت الأولى، فيرى حفظه الله أنه ينازع أشد المنازعة في تغير حكمها، لأن ذلك في نظره هو النسخ والتبديل المنهي عنهما، وإن كانت الثانية، فليست في موضع النزاع، لأنها حينئذ حادثتان متميزتان من حيث خصائصها والاعتبارات التي تحفهما، وحادثتان لهما حكمان ليس غريباً ولا عجيباً، ولا يقال له تغير ولا تبدل (٧٢).

ورأى أن تغير أوصاف الحادثة عن الزمن الأول لتصبح ذات خصائص أخرى

---

(٦٩) ينظر: المدخل الفقهي للزرقا (٢/٩٢٤-٩٢٥)، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية للبورنو (ص ٢٥٤)، قاعدة العادة محكمة (ص ٢١٨).

(٧٠) ينظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (ص ٤٠٧) مطبوع بالآلة الكاتبة.

(٧١) ينظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (ص ٤٠٩).

(٧٢) المرجع السابق.

تختلف عن خصائصها الأولى، فهذه يتغير حكمها ويختلف لأن الحادثة الأولى تعتبر حادثة مستقلة لها حكم خاص ومثَّل لذلك حكم المؤلفة قلوبهم، الذين جُعِل لهم حق في مال الزكاة يتألفهم الإمام به، ليثبتوا على الإسلام، فَيُسْلِمُ من وراءهم ويَسْلم المسلمون من أذاهم وشرّهم.

فعندما يأتي الإمام ليطبق هذا الحكم، فلا يخلو من أن يكون:

- حال ضعف الإسلام، وقوم يحتاجون إلى هذا التأليف.
- حال قوة الإسلام وقوم يزعمون أنهم من المؤلفة قلوبهم.

فيعطي أصحاب الحال الأولى سهمهم، ولا يعطي أصحاب الحال الثاني، لأنهم ليسوا ممن أمر الله بإعطائهم ثم قال وهذا ما يسميه العلماء بـ تحقيق المناط (٧٣).

أقول ما ذكره فضيلة الدكتور حفظه الله أمر لم يختلف عليه أهل العلم المتقدمين عندما أعلوا تغيّر الحكم في الحادثة الجديدة عما كانت عليه الفتوى في الحادثة القديمة بسبب فساد الزمان لم يكن من باب إبطال حكم شرعي ثابت بالنص، وإنما من باب العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعي في واقعة إلى حكم آخر فيها لدليل شرعي اقتضى هذا العدول.

أو أن الفرع في الحادثة الجديدة بسبب تغير حال المكلف اكتنفه بعض الأمارات التي جعلت الحكم الذي ترتب على العلة في الحادثة القديمة، تخلف مع وجود العلة في الحادثة الجديدة كما هي في الحادثة القديمة بسبب دليل أقوى أو دلالة أقوى منها، فيعدل إليه من غير إفساد العلة نفسها.

ولهذا قال ابن عابدين الحنفي: "ولو أن رجلاً حفظ جميع كتب أصحابنا لابد أن يتتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليها، لأن كثيراً من المسائل يُجاب عنه على عادات أهل

---

(٧٣) ينظر: الثبات والشمول (ص ٤١٢).

الزمان فيما لا يخالف الشريعة.

وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة عند ذكر شروط صحة التعليل بفساد الزمان في المبحث الثالث من هذا الفصل على أن ما ذكره الدكتور السفياني من أن تغيّر بعض خصائص واعتبارات الحادثة الجديدة عما كانت عليه في الحادثة القديمة وأن تغير الحكم بينهما إنما هو من باب تحقيق المناط ليس على إطلاقه، لأن المناط قد يكون هو هو في الحادثتين وإنما خصت العلة في الحادثة الجديدة لدليل يقتضيه وليس لاحتمالات ظنية أو مصلحة موهومة أو ملغاة، ولتوضيح أكثر فإن كراهة الإمام مالك ومنعه للمرأة من أن تسافر مع ابن زوجها، كان كما يقول بعض فقهاء المالكية لحداثة حُرْمتهما لفساد الزمان(٧٤).

ومثل ذلك قول أبي العباس ابن تيمية رحمه الله: "وقد كانت الإماء على عهد الصحابة يمشين في الطرقات، وهن متكشفات الرؤوس، وتخدم الرجال مع سلامة القلوب، فلو أراد الرجال أن يترك الإماء التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الإماء يمشين كان هذا من باب الفساد، وكذلك المرد الحسان لا يصلح أن يخرجوا في الأمكنة والأزمنة التي يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة" (٧٥).

ولأجل هذا الغموض في هذه المسألة ما بين رادٍ لها أو مؤيد لها ووضعها في غير ما وضعها أهل العلم قال العلامة ابن القيم – رحمه الله-: "فصل في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.

هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب

---

(٧٤) ينظر: مواهب الجليل (٥٢١/٢)، منح الخليل (١٩٨/٢).

(٧٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٨٧/١)، مجموع الفتاوى (٤١٨/١٥)، وينظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٤١/٨)، وقال: "وكان عمر يضرب الأمة إذا رآها منتقبة أو مستترة، وذلك لغلبة السلامة في ذلك الزمان ثم زال ذلك وظهر الفساد وانتشر، فلا يرخص حينئذٍ فيما كانوا يرخصون فيه".

من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به" (٧٦).

ثم إن المتأمل أيضاً يجد أن في تغير اجتهاد الفتوى لدى أصحاب المذاهب القائلين بالتعليل لفساد الزمان عما كانت عليه في الزمن الأول إنما هو التخفف من بعض الشروط وتفريعات الأحكام وجزئيات الأقضية المراعى فيها في أقوال واختيارات أئمة المذهب الواحد، ولا يجوز بحال أن يكون معنى صلوحيّة التشريع للبشر أن الناس يُحملون على اتباع تفريعات الأحكام وجزئيات الأقضية المراعى فيها صلاح خاص لمن كان التشريع بين ظهرانيهم سواءً لائم ذلك أحوال بقية الأمم والعصور أم لم يلائم.

فتعين أن يكون معنى صلوحية شريعة الإسلام لكل زمان أن تكون أحكامها كليات ومعاني مشتملةً على حكم ومصالح صالحةً لأن تتفرع منها أحكام مختلفة الصور متحدةُ المقاصد (٧٧).

على أن أهل العلم رحمهم الله عند تعليلهم في تغير الأحكام بفساد الزمان أو الأعراف، إنما كان ذلك بحثاً عن مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم واتباعاً للنص الشرعي، وتحصيلاً للمصالح الأخروية والدنيوية ودرءاً للمفاسد الأخروية والدنيوية، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية فقط أو درء مفاسدها العادية فقط (٧٨)، وإنما كان حماية للشريعة من التلاعب وحفظاً لمصالح وحقوق العباد، لتبقى الشريعة الإسلامية خالدة وحاكمة على جميع تصرفات البشر، وليس لإضعافها أو التنصل من أحكامها الجزئية.

---

(٧٦) إعلام الموقعين (١١/٣).

(٧٧) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، تحقيق: الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة (ص ٢٧٦).

(٧٨) ينظر: الموافقات للشاطبي (٦٣/٢).

فبدلاً من الانقياد المطلق لأوامر الله وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم تأكيداً للامتثال الذي أمر به ربُّنا بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (٧٩) يأتي بعض المغرضين ومَنْ ليس من أهل الاختصاص الشرعي ليضع الشروط والضوابط التي يجب توافرها في نظره القاصر قبل تطبيق النص الشرعي لأن الزمان المعاصر قد تغيّر؛ لأن الشريعة والنصوص الشرعية إنما تطبق عندما يوجد مجتمع مؤمن مثلما كان في الرعيل الأول، فإذا صلحت النفوس وآمنت بربها حق الإيمان فتطبق عليها النصوص الشرعية والأحكام الدينية(٨٠).

وكل هذه الأباطيل لم تكن تخطر على بال أحدٍ من أهل العلم الذين كانوا يعلِّلون الأحكام لفساد الزمان حاشاهم رضي الله عنهم وأرضاهم.

إذا ثبت هذا فإن الأدلة الشرعية على تغير الأحكام بتغير الزمان بناءً على الاعتبار الذي قررناه كثيرة ولعلّ من أهمها:

أولاً: من السنة المطهرة:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن» رواه البخاري(٨١).

وجه الدلالة من الحديث:

الوجه الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل من خير مال المسلم في آخر الزمان عند وقوع الفتن غنماً يتبع بها الصحراء والعيش في البداوة، مع أن التعرب كان في الأصل محرَّماً في حياة النبي صلى الله عليه وسلم إلا في آخر الزمان زمن

---

(٧٩) الأحزاب: ٣٦.

(٨٠) ينظر: أصول الشريعة لمحمد سعيد العشماوي ص٦١.

(٨١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٠٨٨).

الفتن (٨٢).

ولهذا بوّب البخاري على هذا الحديث في كتاب الفتن بقوله "باب التَّعَرُّب في الفتنة" (٨٣)، وبوّب أبو داود في سننه على هذا الحديث بقوله: "باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة" (٨٤).

"وذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل سكنى القرى يقتضي من كمال الإنسان في العلم والدين، ورقة القلوب ما لا يقتضيه سكنى البادية كما أن البادية توجب من صلابة البدن والخلق، ومتانة الكلام ما لا يكون في القرى" (٨٥)، لكن هذا المقتضى قد يتخلف بسبب تغير الزمان وفساده فيباح العيش في البادية قصداً لتحصيل مصلحة أعظم وهو الفرار بالدين، على أن سائر سكان البوادي لهم حكم الأعراب كما يقول ابن تيمية (٨٦).

الوجه الثاني: أن في آخر الزمان يستحب الفرار إلى شعف الجبال ومواقع القطر ببهائمه كناية على التخفف من المال والولد، مع أن الشريعة جاءت في الترغيب في الأولاد من مثل: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم» (٨٧)، لكن يجوز تخلف هذا الحكم لعلة فساد الزمان، وقد بوّب الإمام نعيم بن حماد في كتابه "الفتن" على هذا المعنى في هذا الحديث فقال: "ما يستحب من خِفَّة المال والولد في الفتن، وما يستحب يومئذٍ من المال وغير ذلك" (٨٨).

---

(٨٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤١/١٣).

(٨٣) ينظر: فتح الباري (٤١/١٣).

(٨٤) ينظر: سنن أبي داود (١٠٣/٤)، ط. المكتبة العصرية، صيدا، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.

(٨٥) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (٤١٥/١).

(٨٦) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (٤١٩/١).

(٨٧) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٥٠)، والنسائي في سننه رقم (٣٢٢٧)، وابن حبان في صحيحه (١٢٢٨)، والحديث صححه ابن حبان وله طرق يقوي بعضه بعضاً، ينظر: التلخيص الحبير (٢٥٢/٣).

(٨٨) ينظر: كتاب الفتن لنعيم بن حماد (٩٢/١).

الوجه الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم فضَّل اعتزال الناس في آخر الزمان مع أن الأصل أن الخلطة محمودة لقوله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم» (٨٩).

قال الحافظ: "والخبر دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه، وقد اختلف السلف في أصل العزلة، فقال الجمهور: «الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام وتكثير سواد المسلمين وإيصال الخير إليهم من إعانةٍ وإغاثةٍ وعبادةٍ وغير ذلك" (٩٠). وكان طاووس يجلس في بيته فقيل له في ذلك فقال: «حيف الأئمة وفساد الناس"(٩١).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتمنين أحدكم الموت لضرّ نزل به، فإن كان لابد متمنياً، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» (٩٢).

وجه الدلالة: أن الحديث دلّ على كراهة تمني الموت من ضرٍّ أصابه لكن إذا كان خوفاً على دينه عند فساد الزمان، فلا يكره، فدل على أن الحكم يتغير بتغير الزمان وفساده.

قال البغوي: "يكره تمني الموت من ضرٍّ أصابه في نفسه أو ماله، أما من الخوف على دينه لفساد الزمان، فلا يكره، كما جاء في الدعاء: "وإذا أردت فتنة في قوم، فتوفني غير مفتون" (٩٣)، ومثله ما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٩٤).

---

(٨٩) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٠٢٢)، والترمذي في جامعه (٢٥٠٧)، وابن ماجه في سننه رقم (٤٠٣٢)، والحديث إسناده صحيح ينظر: الجامع الصغير وزيادته وصححه الألباني (١١٥٩٧/١).

(٩٠) فتح الباري (١٣/٤٢-٤٣).

(٩١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤/٤).

(٩٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٦٨٠).

(٩٣) شرح السنة للبغوي (٥/٢٥٩).

(٩٤) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/٢٠٦).

وقال الزركشي في المنثور: "أما إذا كان يخاف على دينه لفساد الزمان، فلا يكره بل قد يستحب وقد حكي ذلك عن أبي مسلم الخولاني وعمر بن عبدالعزيز" (٩٥).

الدليل الثالث: عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شُحّاً مطاعاً وهوى مُتّبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كلِّ ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع العوام» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه (٩٦).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل مَنْ قدر عليه ولا يجوز تركه إلا عند فساد الزمان وتغير الناس.

ولهذا بوّب الإمام عثمان الداني في كتابه السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها على هذا الحديث بقوله: "باب ما جاء في سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند فساد الناس" (٩٧).

ثانياً: ومن آثار الصحابة:

الدليل الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم» رواه مسلم في صحيحه (٩٨).

وفي رواية أن أبا الصهباء قال لابن عباس: "ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد

---

(٩٥) المنثور في القواعد الفقهية (٤٠٦/١).

(٩٦) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٤٣٤١)، والترمذي في جامعه رقم (٣٠٥٨)، وابن ماجه في سننه (٤٠١٤).

(٩٧) ينظر: السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها (٦٤١/٣).

(٩٨) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٤٧٢).

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع (٩٩) الناس في الطلاق فأجازه عليهم" (١٠٠).

وجه الدلالة من الحديث: من وجهين:

الوجه الأول: أنه لما كان الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ولم ينو تأكيداً ولا استئنافاً، كان يحكم عليه بوقوع طلقة واحدة لقلة إرادتهم الاستئناف فكان يحمل قولهم على الغالب الذي هو إرادة التأكيد.

فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وتغير استعمال الناس في زمانه وغلب على من قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، إرادة الاستئناف بها، حملها عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند الإطلاق على الثلاث عملاً بالغالب من تتابعهم وتسارعهم، فتغير الحكم بتغير تعامل ذلك الزمان (١٠١).

الوجه الثاني: أنه لما كان إيقاع الثلاث دفعة واحدة محرماً وطلاقاً بدعياً مع أنه يحتسب عليه طلقة واحدة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما أكثر الناس في إيقاع الطلاق على الصفة المحرمة من جمع الثلاث، ولا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة، رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يعاقب الناس بإلزامها، لئلا يفعلوها إما من نوع التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة، وإما ظناً أن جعلها واحدة كان مشروطاً بشرط وقد زال، والإلزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب مما يسوغ فيه الاجتهاد (١٠٢).

---

(٩٩) تتابع: أي أسرعوا وأكثروا. ينظر: لسان العرب (١/١٦٠).

(١٠٠) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٤٧٢).

(١٠١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٠/٧١).

(١٠٢) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/٢٨٣-٢٨٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/٧١).

قال العلامة ابن القيم: "فمن تعدى حدود الله، وظلم نفسه، ولعب بكتاب الله، فهو حقيق أن يعاقب، ويلزم بما التزمه، ولا يقر على رخصة الله وسعته، وقد صعبها على نفسها، ولم يتق الله، ولم يطلق كما أمره الله وشرعه له، بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه رحمة منه وإحساناً، ولبس على نفسه، واختار الأغلظ والأشد، فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان، وعلم الصحابة رضي الله عنهم حسن سياسة عمر، وتأديبه لرعيته في ذلك فوافقوه على ما ألزم به وصرحوا لمن استفتاهم بذلك فقال عبدالله بن مسعود: من أتى الأمر على وجهه، فقد بُيّن له، ومن لبس على نفسه جعلنا عليه لبسه، والله لا تلبسون على أنفسكم، ونتحمله منكم، هو كما تقولون(١٠٣)، ثم قال: "وهذه أسرار من أسرار الشرع والقدر لا تناسب عقول أبناء الزمن، فجاء أئمة الإسلام، فمضوا على آثار الصحابة، سالكين مسلكهم، قاصدين رضى الله ورسوله وإنفاذ دينه (١٠٤).

ثم قال: "إذا عرف هذا فهذه المسألة مما تغيرت الفتوى بها بحسب الأزمنة كما عرفت؛ لما رأته الصحابة من المصلحة، لأنهم رأوا مفسدة تتابع الناس في إيقاع الثلاث لا تندفع إلا بإمضائها عليهم فرأوا مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع (١٠٥).

الدليل الخامس: عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين" رواه البخاري (١٠٦).

---

(١٠٣) إعلام الموقعين (٣٥/٣).

(١٠٤) إعلام الموقعين (٣٦/٣).

(١٠٥) إعلام الموقعين (٣٨/٣).

(١٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٧٧٩).

وفي رواية أبي داود: "أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بشاربٍ وهو بحنين، فحثى في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم، وما كان في أيديهم حتى قال لهم: ارفعوا، فرفعوا، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر أربعين صدراً من إمارته، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمان الحدَّين كليهما ثمانين وأربعين ثم أثبت معاوية الحدَّ ثمانين"(١٠٧).

وجه الدلالة:

أن الحكم تغير بتغير الزمان فعندما انهمكوا في الطغيان والمبالغة في شرب الخمر، واستخفوا بالعقوبة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يفعلوها، فزاد عمر رضي الله عنه، وكذا عثمان رضي الله عنه(١٠٨).

قال ابن تيمية: "والصحيح في حدّ الخمر أحد الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه بالجريد والنعال، وأطراف الثياب في بقية الحدود" (١٠٩).

الدليل السادس: قال محمد بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب: "قال: كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب تناتج هملاً لا يعرف لها أحد، فلما كان عثمان وضع عليها ميسم الصدقة".

وعن محمد بن شهاب الزهري قال: كان ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبَّلة تَنَاتَج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها، ثم

---

(١٠٧) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٤٤٨٨)، والحديث صححه الألباني في صيحيح أبي داود (٢/١)، وضعفه أبو حاتم كما في التلخيص الحبير (٢٠٨/٤).

(١٠٨) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦٩/١٢).

(١٠٩) الفتاوى الكبرى (٥٣٠/٥).

تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها" رواه مالك في الموطأ (١١٠).

وجه الدلالة من الحديث:

أن ضوال الإبل كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر تترك فلا يأخذها أحد لأمره صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن ضالة الإبل فقال: "مالك ولها؟ دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربُّها" (١١١)، فلما كان في زمن عثمان رضي الله عنه ووُجد مَنْ كان لا يُعُفُّ عن أخذها إذا تكررت رؤيته لها حتى يعلم أنها ضالة، فرأى أمير المؤمنين عثمان أن الاحتياط عليها أن ينظر فيها الإمام فيبيعها، ويبقى التعريف فيها، فإذا جاء صاحبها أُعطي ثمنها، ورأى أن مع صلاح أهل الزمان تترك، فإذا تغير الناس وفسدت أخلاقهم، فإن الإمام ينظر فيها لمصلحة أموال الضوال من الإبل" (١١٢).

الدليل السابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل" قال: فقلت لعمرة أنساء بني إسرائيل منعن المسجد؟ قالت: نعم" رواه البخاري (١١٣).

وفي رواية: "لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد" رواه مسلم (١١٤).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يرخص في بعض ما يرخص فيه حيث لم يكن

---

(١١٠) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٧٥٩/٢) رقم (٥١)، ط. عبدالباقي، وينظر: الاستذكار (٢٥٥/٧). والحديث الأول صحيح، فمراسيل سعيد بن المسيب صحيحة كما يقول الإمام أحمد وأبو حاتم رحمهما الله جميعاً.

(١١١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٩١)، وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧٢٢).

(١١٢) ينظر: المنتقى للباجي (١٤٣/٦)، الاستذكار (٢٥٥/٧-٢٥٦).

(١١٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨٦٩).

(١١٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٤٥).

في زمنه فساد أو ما يدعو إلى الفساد، لكن إذا تغير الزمان وطرأ الفساد، وتغيرت الأخلاق، وأدرك ما أدركته أم المؤمنين، لما استمر على الرخصة، بل نهى عنه" (١١٥).

ومع اجتهاد أم المؤمنين عائشة وهو رغبتها في منعهن، فقد خالفها عبدالله بن عمر رضي الله عنه فقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر مرفوعاً: "ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد" فقال ابن له يقال له واقد" إذن يتخذنه دغلا (١١٦) قال: فضرب في صدره وقال: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لا" (١١٧).

وفي رواية عنده: "فسبه –يعني ابن عمر– سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول: والله لنمنعهن" (١١٨).

وقد بوّب مسلم في صحيحه على هذا الحديث بقوله: "باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة" (١١٩).

وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت أتقى لله من أن تسوغ رفع الشريعة بعد موته صلى الله عليه وسلم وإنما أرادت أن النبي صلى الله عليه وسلم لو رأى ما في خروج بعض النساء من الفساد لمنعهن الخروج، وهي تريد بذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» وإن كان مخرجه على العموم فهو مخصوص بالخروج الذي فيه فساد فقصد بذلك تخصيص اللفظ الذي ظاهره انها علمت من حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأذن في مثل هذا الخروج لا أنها قصدت منع النساء مطلقاً (١٢٠).

---

(١١٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤١/٨).

(١١٦) الدعل: بفتح الدال المهملة والغين المعجمة هو الفساد والخداع والريبة. ينظر: شرح مسلم للنووي (١٥٦/٢).

(١١٧) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٤٢).

(١١٨) صحيح مسلم (٣٢٦/١).

(١١٩) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٤٢).

(١٢٠) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩٦/٢٩).

ثالثاً: الآثار المقطوعة.

الدليل الثامن: قول الإمام الراشد عمر بن عبدالعزيز – رحمه الله-: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور" (١٢١).

وجه الدلالة:

أن الناس يحدثون أسباباً لم تكن في الزمن الأول، فيُقضي فيها بأمور لم تكن قبل ذلك، لأجل عدمها منها قبل ذلك، لا أنها شرع مجدد (١٢٢).

وهذا يفيد أن الفساد المنتشر بعد العصر الأول، موجب لاختلاف الحكم، لكن بحيث لا يخرج عن الشرع بالكلية دفعاً للضرر والفساد (١٢٣).

وهذه الأقضية لما كانت مستمدة من عمومات ودلالات الكتاب والسنة واجماعات سلف الأمة والقياس الصحيح ولا تخالف أصلاً شرعياً معتبراً صارت من الشرع وواجبة الاتباع وليست مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «إياكم ومحدثات الأمور» (١٢٤)؛ لأن المحدث هو الذي خالف الوحيين، وكان مصدره الهوى (١٢٥).

فتكون هذه الأقضية من باب التعازير حتى لا يتتابع الناس على المعاصي ويحجزون عنها (١٢٦).

ومثله ما روي عن القاضي الفقيه إياس بن معاوية أنه يقول: "قيسوا القضاء ما

---

(١٢١) ينظر: المنتقى للباجي (٦/١٤٠)، تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي (٢/١٥٣).

(١٢٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/٢٢٠).

(١٢٣) ينظر: بدائع السلك في طبائع الملك (١/٢٩٥).

(١٢٤) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٤٦٠٧)، والترمذي في جامعه رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في سننه رقم (٤٦)، وأحمد في المسند رقم (١٧١٤٤) من حديث العرباض بن سارية، وإسناده صحيح.

(١٢٥) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/١٠٩).

(١٢٦) ينظر: الفروق للقرافي (٤/٢٠٥).

صلح الناس، فإذا فسدوا فاستحسنوا" (١٢٧).

ومع هذا التقرير، فإني لم أجد للشافعية ولا لكبار أصحابه ولا للحنابلة قولاً أو مسألة عللوا فيها لفساد الناس أو الزمان، ولعل من أسباب ذلك أن الشافعية لا يقولون بالاستحسان ولا بتخصيص العلة (١٢٨) كما سبق أن أوضحنا معناها، وإنما هي مسألة واحدة أشار إليها بعض فقهاء الشافعية كما في المبحث الأول والثامن من الفصل الثاني في التطبيقات الفقهية، وأما الحنابلة فلهم في الاستحسان قولان مشهوران في ذلك وقد جوّزوا تخصيص العلة كما في علة الربا في الموزونات، فجوّزوا السلم في الموزونات للإجماع القائم على تجويزه عندهم (١٢٩) وبعض الأصحاب يرى جواز الاستحسان، ويمنع تخصيص العلة، وقد استشكل بعض الحنابلة ذلك عنه (١٣٠).

أما ابن حزم الظاهري فيمنع تغير الحكم بلا نص من كتاب أو سنة فقال: "ونحن لا ننكر الانتقال من حكم أوجبه القرآن أو السنة إذا جاء نص آخر ينقلنا عنه، إنما أنكرنا الانتقال عنه بغير نص أوجب النقل عنه، لكن لتبدل حال، من أحواله أو لتبدل زمانه أو مكانه فهذا هو الباطل الذي أنكرناه" (١٣١).

ولا غرو في ذلك فأبو محمد رحمه الله لا يقول بالقياس فيكون عدم أخذه بالاستحسان وتخصيص العلة من باب أولى، وأكثر من يعلل بفساد الزمان هم الحنفية والمالكية كما سيظهر ذلك في الفصل الثاني من هذا البحث وذلك لأن الحنفية يقولون بالاستحسان وتخصيص العلة والمالكية من أوسع المذاهب بالأخذ

---

(١٢٧) ينظر: الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (٤/٢٢٩).

(١٢٨) ينظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني (٣/٢٧١)، المستصفى (١/٣٣٢).

(١٢٩) ينظر: شرح الزركشي (٣/٤٢٥)، المبدع (٤/١٤٤).

(١٣٠) ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص ٤٥٣).

(١٣١) الإحكام في أصول الأحكام (٥/٤).

بالمصالح المرسلة وقاعدة سد الذرائع ، وغالب التعليل بفساد الزمان لا يخرج عن أصليهما رحمهم الله رحمة واسعة.

المبحث الثالث

شروط صحة تعليل الأحكام بفساد الزمان

سبق أن أوضحنا أن المقصود بفساد الزمان إنما هو من باب إطلاق المحل، وإرادة الحال، إذ المراد التغيرات الحاصلة في المجتمع وفي حياة الناس، فبسبب تغير أخلاق الناس أو فسادها، أو سبب عموم البلوى مما يصعب معه إبقاء الشروط التي اشتُرطت في الزمن السابق، وغير ذلك مما يؤدي إلى اختلاف الصورة الحادثة بأسبابها أو شروطها، أو بتخصيص عموم الصورة في الزمن الأول، فتنشأ بسبب هذا التجدد أحكامٌ وأقضية (١٣٢).

ولا شك أن القول بتعليل الأحكام بفساد الزمان ليس على إطلاقه وإلا لأدى إلى تبديل الشرع المطهر، وليس راجعاً إلى تقديم مصالح الناس الدنيوية التي تخالف المقصد الشرعي الكلي من وضع الشريعة وهي إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً (١٣٣).

ولأجل ذلك لابد من وجود شروط لصحة القول بتعليل الأحكام بفساد الزمان وقد جمعتها من باب الاستقراء من كلام أهل العلم والنظر في فروعهم التي عللوا بها لتغير الحكم عما كان في الزمن الأول، وهذه الشروط هي كالآتي:

الشرط الأول: أن لا يترتب على التعليل بفساد الزمان معارضة أو إبطال للنصوص الشرعية الثابتة.

---

(١٣٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/٢٢٠)، قاعدة العادة محكمة (ص ٢٢١).

(١٣٣) ينظر: الموافقات (٢/٢٨٩).

كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، وإقامة الحدود وعدم إبطالها فهذه الأحكام لا يتطرق إليها تغيير ولا تبديل، ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه(١٣٤).

يقول أبو محمد ابن حزم: "إن دينه هذا لازم لكل حيٍّ، ولكل مَنْ يولد إلى يوم القيامة في جميع الأرض، فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان، ولا لتبدل المكان، ولا لتغير الأحوال، وأن ما ثبت فهو ثابت أبداً في كل زمان، وفي كل مكان، وعلى كل حال حتى يأتي نص ينقله عن حكمه في زمان آخر أو مكان آخر، أو حال أخرى"أ.هـ (١٣٥).

ومثل ذلك أيضاً الأخلاق الكريمة والفضائل الحميدة التي جاءت النصوص الشرعية بالثناء عليها ورفع درجات من تحلى بها كالصدق والأمانة والوفاء بالعهد وكذا تجنب الرذائل والابتعاد عن الخيانات ونحو ذلك. فهذا لا تتغير ولا تتبدل.

فلو اعتاد زمانٌ من الأزمنة على كشف العورات أو خلع الحجاب أو السفور تقليداً للمجتمعات الغربية، واعتادها أهل بلد إسلامي، فلا يجوز شرعنتها ولا إبطال الأحكام الشرعية لأجل ذلك(١٣٦).

ودليل هذا الشرط:

لأنه يلزم من القول به إبطال النصوص الشرعية وإبطالها لا يكون إلا نسخاً ولا نسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم(١٣٧).

وعليه فكل معنى يؤدي إلى عدم اعتبار المأمورات أو المنهيات فلا سبيل إلا بالنظر فيه والرجوع إليه(١٣٨).

---

(١٣٤) ينظر: إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان لابن القيم (١/ ٣٣٠-٣٣١).

(١٣٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/٥).

(١٣٦) ينظر: قاعدة العادة محكمة (ص٢٢١)، المدخل الفقهي العام (٢/٩٢٥).

(١٣٧) ينظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (ص ٤١٢)، تغير الأحكام (ص ٣٣).

(١٣٨) ينظر: الموافقات (٣/٤١١).

وهذا كثير ممن يتكلف ويتطلب علة مستنبطة من النص الشرعي مع قيام النص بعمومه في كل زمان ومكان، فيتوهم أن العلة التي جاء النص الشرعي بعليتها غير موجودة في الزمن الحاضر أو أنها ضعيفة فيعلق الحكم الشرعي بها، فيبطل النص الشرعي بدعوى عدم وجود علته في الزمن الحاضر، فيترتب على ذلك عود العلة على حكم الأصل بالإبطال، وقد أجمع علماء الأصول على أن العلة إذا رجعت على حكم الأصل الذي استنبط منه بالإبطال، فإنها تكون غير معتبرة وغير صالحة لبناء الأحكام عليها، لأنها حينئذٍ يستلزم من اعتبارها أن يتغير النص الذي منه الاستنباط بالتعليل (١٣٩).

وإذا ثبت النص، فيجب اتباعه والعمل به ولو لم تفهم حكمته أو مصلحته ومثل هذا محاولة الفقيه المالكي يحيى بن يحيى الليثي من أصحاب الإمام مالك تغيير الحكم الشرعي الثابت بوجوب الترتيب في كفارة مَنْ جامع في نهار رمضان بالعتق ثم صيام شهرين متتابعين ثم إطعام ستين مسكيناً، فلما سأله أحد الملوك أنه جامع جاريته في نهار رمضان فقال الفقيه: إنّ عليك صوم شهرين متتابعين، فلما أُنكر عليه حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله فقال: لو أمرته بذلك لسهل عليه، واستحقر إعتاق رقبةٍ في جنب قضاء شهوته، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر به (١٤٠).

فهذا القول بهذا التغيير للحكم بسبب فساد الناس قول باطل ومخالف للنص، وفتحُ هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال كما يقول الغزالي (١٤١).

---

(١٣٩) ينظر: شفاء الغليل للغزالي (ص ٦٤٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٢٨٥).

(١٤٠) ينظر: المستصفى (١/١٧٤)، الإحكام في أصول الأحكام (٣/٢٨٥).

(١٤١) ينظر: المستصفى (١/١٧٤).

الشرط الثاني: أن يترتب على بقاء الحكم السابق تفويت مصلحة أعظم منها وهي مقصودة شرعاً.

وهذا يكون في الغالب في الأحكام التي على الإباحة، فلربما أحدث الناس أعمالاً وأسباباً قد يترتب على إبقاء حكم الإباحة كما هو في عهد الرعيل الأول إلى فسادهم.

مثل تضمين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الصُّنَّاع ، فإنه لما كان الأصل أن الأمين لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط ، وكان الأجير المشترك أميناً، فالأصل أن لا يضمن، فبعد أن تغيرت ذمم الناس، ولزم من إبقاء الحكم السابق إفساد أموال الناس، وعدم الحرص على صيانتها، أفتى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بتضمينهم وقال: "لا يصلح الناس إلا هذا"(١٤٢).

ومثل ذلك نهي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن متعة الحج وأمره بالإفراد لأجل أن لا يُعَرَّى البيت عن العُمّار من أهل الأمصار في سائر الحول لأنه لما كانت أسفار الناس في الزمن السابق يعتريها من الأخطار والمشاقّ وركوب الأهوال وتحمل الأموال، مما يجعلهم يزهدون في الإتيان إلى البيت الحرام لأداء العمرة، فيجعلون مجيئهم إليها مرة واحدة للعمرة والحج فيكونوا متمتعين، فأحب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لايكون المسجد الحرام مهجوراً في الأشهر غير أشهر الحج، فأمر بالإفراد، رجاء أن يعود الناس إلى البيت الحرام لأداء العمرة في غير أشهر الحج، وهذه مسألة اجتهادية كما أشار إلى ذلك أبو العباس ابن تيمية رحمه الله(١٤٣).

---

(١٤٢) سيأتي بحث هذا في الفصل الثاني.

(١٤٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣/٢٦١)، مجموع الفتاوى (٢٦/٢٨٧-٢٧٨).

ولهذا وافق عثمان بن عفان رضي الله عنه فتوى عمر وخالفهما علي بن أبي طالب، فقد روى مسلم في صحيحه عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علي: "ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه؟"، فقال عثمان: دعنا منك، فقال علي: إني لا أستطيع أن أدعك فلما أن رأى عليّ ذلك أهل بهما جميعاً" (١٤٤).

وفي رواية: "كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها، فقال عثمان لعلي كلمة فقال علي: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أجل ولكنّا خائفين" (١٤٥).

الشرط الثالث: أن لا يترتب على الأخذ بالتعليل لفساد الزمان إبطال حكم ثبتت علته بالإجماع، أو الأدلة الصحيحة الصريحة.

فلزوم ولاية الأب على أولاده القاصرين ثبتت علته وهي الصغر بإجماع العلماء، وعليه فلا يسوغ إبطال هذا الحكم، ونزع الولاية عن الأب بدعوى جَعْلِ ولايتهم عند جمعية رعاية الأطفال، كما يوجد في بعض البلاد الأوربية.

وعلة القتل قصاصاً هي القتل العمد العدوان.

وعليه، فلا يسوغ إبطال هذه العلة وتضييق دائرة القصاص بحجة أن الزمان تغير وأن إبقاءه في السجن أنفع له أو نحو ذلك.

وكذا كل حكم ثبتت علته بالأدلة الصحيحة، فلا يسوغ إبطال حكم بدعوى البحث عن علة أخرى لتعليل الأحكام لتتوافق مع الزمان الذي تغير أهله أو فسدوا.

---

(١٤٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٢٢٣).

(١٤٥) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٢٢٣).

الفصل الثاني

التطبيقات الفقهية لتعليل الأحكام الفقهية بفساد الناس أو الزمان في غير القضاء

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول

منع النساء الشابات من حضور المساجد

منع الحنفية حضور النساء إلى المساجد مطلقاً، وجوّز أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله حضور العجوز، أما بعضهم فقال: بل تمنع حتى العجوز في هذا الزمان لكثرة الفساد.

فمن نصوصهم في ذلك:

١- جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق:

"ولا يحضرن الجماعات لقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ (١٤٦)، وأنه لا يؤمن الفتنة من خروجهن. أطلقه فشمل الشابة والعجوز والصلاة النهارية والليلية قال المصنف في الكافي والفتوى اليوم على الكراهة في الصلاة كلها لظهور الفساد، ومتى كره حضور المسجد للصلاة فلأن يكره حضور مجالس الوعظ خصوصاً عند هؤلاء الجهال الذين تحلّوا بحلية العلماء أولى". أ.هـ (١٤٧).

وفي تبيين الحقائق: "والمختار في زماننا المنع في الجميع لتغير الزمان ... ولا ينكر

---

(١٤٦) الأحزاب: ٣٣.

(١٤٧) البحر الرائق (١/ ٣٨٠).

تغير الأحكام لتغير الزمان كغلق المساجد يجوز في زمانا" (١٤٨).

وفي فتح القدير عندما ذكر قول عائشة أم المؤمنين: "لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد ... " (١٤٩).

قال رحمه الله: "وبالنظر إلى التعليل المذكور مُنعت غير المزينة أيضاً لغلبة الفُسَّاق، وليلاً وإن كان النص يُبيحه، لأن الفساق في زماننا كثر انتشارهم وتعرّضهم بالليل وعلى هذا ينبغي على قول أبي حنيفة تفريع منع العجائز ليلاً أيضاً بخلاف الصبح، فإن الغالب نومهم في وقته، بل عمَّم المتأخرون المنع للعجائز والشواب في الصلوات كُلِّها لغلبة الفساد في سائر الأوقات (١٥٠).

ثم قال: "والمعتمد منع الكل في الكلِّ إلا العجائز المتفانية فيما يظهر لي دون العجائز المتبرجات وذاتِ الرَّمَق" (١٥١).

ووافقهم على ذلك الشافعية، فإنهم كرهوا للشابة أن تخرج إلى المساجد بسبب كثرة الفتن في العصور المتأخرة.

ففي المجموع: "وإن أرادت المرأة حضور المسجد للصلاة قال أصحابنا إن كانت شابة أو كبيرة تشتهى كره لها، وكره لزوجها ووليها تمكينها منه، وإن كانت عجوزاً لا تشتهى لم يكره" (١٥٢).

وفي مغني المحتاج: "ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال ويكره للزوج والسيد والولي تمكينهن منه لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد

---

(١٤٨) تبيين الحقائق (١/١٤٠)، وينظر: رد المحتار (١/٥٦٦).

(١٤٩) سبق تخريجه.

(١٥٠) فتح القدير للكمال ابن الهمام الحنفي (١/٣٦٦)، وينظر: درر الحكام (١/٨٦).

(١٥١) المحيط البرهاني (١/٤٢٩).

(١٥٢) المجموع (٤/١٩٨).

كما منعت نساء بني إسرائيل» ولخوف الفتنة، أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك" (١٥٣).

وذوات الهيئات عندهم هن اللواتي يشتهين لجمالهن (١٥٤).

وهذا هو المذهب عندهم والمنصوص (١٥٥).

والكراهة هنا عندهم للتنزيه أم إن خرجت بلا إذن زوج أو ولي أو مع الفتنة فيحرم (١٥٦).

ولم يأخذ الحنفية والشافعية بعموم الأحاديث الدالة على حضور النساء المساجد ومنها:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» متفق عليه (١٥٧).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه مثله وفي آخره: «ولكن ليخرجن وهُنَّ تفلات» رواه أبو داود (١٥٨).

- وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد» رواه البخاري (١٥٩).

- وفي رواية عنه عند مسلم: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها» (١٦٠).

- وعند مسلم عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

---

(١٥٣) ينظر: مغني المحتاج (١/٤٦٧).

(١٥٤) ينظر: المجموع (٥/٩).

(١٥٥) المصدر السابق.

(١٥٦) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (١/٥-٣)، حاشية البجيرمي (١/٢٩١).

(١٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٩٠٠) ومسلم في صحيحه رقم (١٣٦-٤٢).

(١٥٨) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٥٦٥) وسنده حسن.

(١٥٩) أخرجه البخاري رقم (٨٩٩).

(١٦٠) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٣٤-٤٤٢).

«لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها» قال بلال بن عبدالله: "والله لنمنعهن. قال: فأقبل عليه عبدالله: فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط وقال: "أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول: والله لنمنعهن" (١٦١).

وفي رواية له أن أبناً لعبدالله قال له: "لا ندعهن يخرجن، فيتخذنه دغلاً فزجره عبدالله..." (١٦٢).

ويرون أن هذا العموم من النصوص مخصوص في غير الشابة؛ لأنه لما خرجت المرأة المتعطرة من هذا العموم بالنص، قيس عليه ما يوافقه في العلة وهي الفتنة بهن كالشابة، ولهذا يقول صاحب فتح القدير: "واعلم أنه صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» وقوله: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها» (١٦٣).

والعلماء خصُّوه بأمورٍ منصوص عليها ومقيسة، فمن الأول ما صحَّ أنه صلى الله عليه وسلم قال: «أيُّما امرأة أصابت بخوراً ،فلا تشهد معنا العشاء» وكونه ليلاً في بعض الطرق عند مسلم: «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد إلا بالليل» (١٦٤).

والثاني حُسْنُ الملابس ومزاحمة الرجال، لأن إخراج الطيب لتحريكه الداعية، فلما فُقد الآن منهن، هذا لأنهن يتكلفن للخروج مالم يَكُنَّ عليه في المنزل، مُنعن مطلقاً، لا يقال هذا حينئذٍ نُسخ بالتعليل، لأنا نقول المنع يثبت حينئذٍ بالعمومات المانعة من التفتين، أو هو من باب الإطلاق بشرطٍ فيزول بزواله كانتهاء الحكم بانتهاء علَّته، وقد قالت عائشة رضي الله عنها في الصحيح: «لو أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١٦١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٣٥-٤٤٢).

(١٦٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٣٨-٤٤٢).

(١٦٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٤٤).

(١٦٤) رواه المؤلف بالمعنى والحديث سبق تخريجه بلفظ: "ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد".

وسلم رأى ما أحدث الناس بعده لمنعهن كما مُنعت نساء بني إسرائيل» على أن فيه ما رواه ابن عبدالبر بسنده في التمهيد عن عائشة رضي الله عنها ترفعه: «أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة، والتبختر في المساجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المساجد» (١٦٥). وبالنظر إلى التعليل المذكور مُنعت غير المُزَيِّنة أيضاً لغلبة الفُسّاق وليلاً وإن كان النص يُبيحه لأن الفساق في زماننا كثر انتشارهم وتعرضهم بالليل (١٦٦).

وقال النووي في المجموع: "فإن قيل هذا مخالف لحديث أم عطية المذكور قلنا ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل» ولأن الفتن وأسباب الشر في هذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول" (١٦٧).

ويشهد لذلك تبويب الإمام مسلم في صحيحه لأحاديث الباب قال: باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة (١٦٨).

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط لخروجهن إلى المساجد بقوله: «وليخرجن تفلات» فلما خالفن هذا الحكم بما جرت عادة أهل الزمان من الزينة عند الخروج فمنعن من الخروج وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في بعض ما يرخص فيه حيث لم يكن في زمنه فساد، ثم يطرأ الفساد ويحدث بعده، فلو أدرك ما حدث بعده لما استمر على الرخصة، بل نهى عنه، فإنه إنما يأمر بالصلاح وينهى عن الفساد (١٦٩).

---

(١٦٥) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم (٤٠٠١)، وفي سنده موسى بن عبيدة عن داود بن مدرك عن عروة عن عائشة وداود بن مدرك مجهول وموسى بن عبيدة الربذي ضعيف. ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري (١٨١/٤).

(١٦٦) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٦٥/١-٣٦٦).

(١٦٧) المجموع (٩/٥).

(١٦٨) ينظر: صحيح مسلم (٣٢٦/١).

(١٦٩) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤١/٨).

فيكون منع الشابات من الخروج إلى المساجد من باب تخصيص العموم بالقياس كما يقول الكمال ابن الهمام(١٧٠).

أو من باب عدم تحقق العلة التي من أجلها جوّز للمرأة الخروج إلى المساجد، فلما تغيرت العلة وهي أن الغالب أن خروج النساء ليس كما في العهد الأول وهو أنهن يخرجن تفلات، فيمنعهن من الخروج لعدم تحقق النص المجيز كما يشير إليه ابن رجب(١٧١).

وتخصيص العموم بالقياس ثابت عند الحنفية وغيرهم(١٧٢).

المبحث الثاني

غلق باب المساجد في غير أوقات الصلاة

كانت المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين تفتح في جميع الأوقات، ولم يكونوا يغلقونها، ومما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى «في» أي ساعة شاء من ليلٍ أو نهار» رواه الترمذي والنسائي(١٧٣).

ولأن إغلاقها يؤدي إلى منع الناس أن يصلوا فيها، وهو يشبه المنع من الصلاة وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾(١٧٤).

وقد نص الحنفية على أن الأصل عندهم منع غلق المساجد وكراهة ذلك للأدلة

---

(١٧٠) ينظر: فتح القدير (١/٣٦٥).

(١٧١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٨/٤١).

(١٧٢) ينظر: الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (١/٢١١، ٢٢١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٣٣٧)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٢/٥٥٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٧٣٦).

(١٧٣) أخرجه الترمذي في جامعه رقم (٨٦٨)، والنسائي في سننه رقم (٥٨٥)، وإسناده صحيح صححه الألباني وغيره.

(١٧٤) البقرة: ١١٤.

السابقة(١٧٥).

إلا أن الفتوى عندهم بعد ذلك هو جواز إغلاق المساجد، وأنه لا كراهة في ذلك بسبب فساد الزمان.

جاء في كتاب الاختيار لتعليل المختار: "وكانوا يكرهون غلق باب المسجد ولا بأس به في زماننا في غير أوقات الصلاة لفساد أهل الزمان فإنه لا يؤمن على متاع المسجد" (١٧٦).

وجاء في تبيين الحقائق: "وقيل لا بأس بالغلق في زماننا في غير أوان الصلاة صيانة لمتاع المسجد، وهذا هو الصحيح لأن الحكم قد يختلف باختلاف الزمان كما قلنا في منع جماعة النساء في زماننا لفساد أحوال الناس" (١٧٧).

وقد اعترض الفقيه الحنفي وهو الكمال ابن الهمام على الإغلاق بتعليل فساد الزمان، وإنما جعل ذلك منوطاً بالخوف من الإضرار بالمسجد فمتى وجد في زمن؛ فتُغْلَق ولو حفظت في الأزمنة المتأخرة فلا تُغلق. ولهذا قال: "وقيل لا بأس -أي بإغلاق المساجد- إذا خيف على متاع المسجد أحسنُ من التقييد بزماننا كما في عبارة بعضهم فالمدار خشية الضرر على المسجد، فإن ثبت في زماننا في جميع الأوقات ثبت كذلك إلا في أوقات الصلاة، أو لا، فلا، أو في بعضها؛ ففي بعضها" (١٧٨).

وما ذكره الفقيه الكمال ابن الهمام أدق نظراً وفقهاً؛ لأن الأمر بصيانة المساجد وتنظيفها وتطييبها أمر جاء الشرع المطهر باستحبابه والحث عليه، ومن ذلك:

---

(١٧٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٦٥)، الاختيار لتعليل المختار (٤/١٦٦)، تبيين الحقائق (١/١٦٨).

(١٧٦) الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٤/١٦٦).

(١٧٧) تبيين الحقائق (١/١٦٨).

(١٧٨) فتح القدير (١/٤٢١).

– عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب» أخرجه أبو داود والترمذي (١٧٩).

– وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصنع المساجد في ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها» أخرجه أبو داود (١٨٠).

وعليه، فإذا كان فتحها في غير أوقات الصلاة يخشى معه الضرر بالمسجد من سرقة أثاثه أو متاعه، فإنه ومع أن في فتح المساجد مصالح بيْد أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، كما قرّر الفقهاء الأصوليون ذلك (١٨١)، ويكون ذلك إعمالاً لدليل أقوى من الحكم السابق وهذا هو الاستحسان.

وأيضاً فإن الوصف المناسب لفتح أبواب المساجد وهو قيام الناس للصلاة والتعبد فيها، قد ينخرم ويبطل باشتمال الوصف المناسب على مفسدة معارضة لما فيه من المصلحة وهذه المفسدة هي الضرر بالمسجد من سرقة متاعه ونحوه، وهذه المفسدة راجحة على مصلحة فتح أبواب المساجد لأنه لا مصلحة مع وجود المفسدة، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهي مسألة أصولية تحدث عنها الأصوليون وهي هل تنخرم مناسبة الوصف لوجود مفسدة مساوية لها أو راجحة أم لا تنخرم؟ تنظر في مظانها (١٨٢).

---

(١٧٩) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٤٥٥)، والترمذي في جامعه رقم (٥٩٤)، وأحمد في المسند رقم (٢٦٣٨٦)، والحديث صححه ابن حبان ورجح الترمذي إرساله.

(١٨٠) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٤٥٦)، وفي سنده جعفر بن سعد بن سمرة فإنه ضعيف وأما خبيب بن سليمان بن سمرة وأبوه فمجهولان وللحديث شواهد يتقوى بها كما يقول الألباني في الثمر المستطاب (١/٤٤٨).

(١٨١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٣/٤٦٥)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (١/٢٣٨).

(١٨٢) ينظر: حاشية العطار على شرح جلال المحلي (٢/٣٣١)، الوصف المناسب لشرع الحكم للشنقيطي (ص ٣٦٢).

المبحث الثالث

تفضيل الإحرام من الميقات الأقرب

ذهب الحنفية (١٨٣) رحمهم الله إلى أن الأفضل للمحرم إذا مرّ أو حاذى ميقاتين أن يحرم من عند الميقات الأبعد عن مكة وقد استدلوا لما ذهبوا إلى هذا بأدلة منها:

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ (١٨٤).

وقد فسرها علي بن أبي طالب بأن إتمامها أن يهلَّ بهما من دويرة أهله.

فقد سئل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: "تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك" رواه ابن أبي شيبة والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٥).

٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أهلَّ بحجةٍ أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة» رواه أبو داود وأحمد (١٨٦).

٣- ولأن المشقة فيه أكثر، فكان أكثر ثواباً، لأن الأجر بقدر التعب (١٨٧).

ومع أن الأفضل عندهم الإحرام من الأبعد، إلا أن بعض فقهاء الحنفية المتأخرين نصّ على أن الإحرام من القريب أفضل في هذا الزمان لما فيه من الأمن من قلة

---

(١٨٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٧/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٤٣/٢).

(١٨٤) البقرة: ١٩٦.

(١٨٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٢٥/٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥٥٨/٤)، والأثر إسناده صحيح.

(١٨٦) أخرجه أبو داود في سننه رقم (١٧٤١)، وأحمد في المسند رقم (٢٦٥٥٨). والحديث إسناده ضعيف لجهالة أم حكيم ابنة أمية بن الأخنس قال عنها الحافظ مقبولة، ويحيى بن أبي سفيان مستور الحال والحديث مع ضعفه فقد اضطرب في سنده ومتنه، وقد ضعفه ابن القيم في زاد المعاد. ينظر: تحقيق مسند أحمد (١٨٢/٤٤) للأرنؤوط.

(١٨٧) ينظر: تبيين الحقائق (٧/٢).

الوقوع في المحظورات لفساد الزمان بكثرة العصيان" (١٨٨).

ومثله ما جاء في البحر الرائق: "إنه فُضِّل بالنسبة إلى أكثر أرباب النسك فإنهم إذا أحرموا من الميقات الأول ارتكبوا كثيراً من المحظورات بعُذْرٍ وبغيره، قبل وصولهم إلى الميقات الثاني، فيكون الأفضل في حقهم التأخير ... والتأخير بناءً على فساد الزمان" (١٨٩).

فيكون هذا استحساناً عندهم، وهو العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعي في واقعة إلى حكم آخر فيها لدليل شرعي اقتضى هذا العدول (١٩٠).

فالخوف من الوقوع في المحظور مقصد شرعي، وهو دفع مفسدة مقصودة شرعاً، لأن هذا العدول المقصود به درء المفاسد، وجلب المصالح هو من الاستحسان (١٩١).

ولا شك أن الأقرب للسنة على الراجح من أقوال أهل العلم هو الإحرام من الميقات الذي يمرّ عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحرموا من الميقات ولا يفعلون إلا الأفضل ولا يقال: إنه صلى الله عليه وسلم فعل هذا لتبيين الجواز لأن الجواز قد حصل بقوله كما في سائر المواقيت، ثم إن الصحابة قد أحرموا من الميقات، ولم يحرموا من بيوتهم، ولا يمكن أن يتواطؤوا على ترك الأفضل، واختيار الأولى، وهم أهل التقوى والفضل، وقد جاء في الأثر: «ليستمتع أحدكم بحله ما استطاع، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه» (١٩٢).

---

(١٨٨) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٤٧٦).

(١٨٩) البحر الرائق (٢/٣٤١).

(١٩٠) ينظر: علم مقاصد الشارع (ص ٣١٣).

(١٩١) المصدر السابق (ص ٣١٤).

(١٩٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى مرفوعاً عن أبي أيوب الأنصاري وفي سنده واصل بن السائب منكر الحديث كما يقول البيهقي، وقال: وروي فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما. السنن الكبرى (٥/٤٥).

المبحث الرابع

أخذ الأجرة على تعليم القرآن وأعمال القرب

المقصود في هذا المبحث أخذ الأجرة على تعليم القرآن من باب الإجارة لأن أخذ المال على تعليم القرآن والعلم الشرعي من بيت المال أو من الأوقاف الموقوفة على طلبة العلم مما اتفق الفقهاء رحمهم الله على جوازه (١٩٣)؛ لأن ما يأخذونه من بيت المال ليس عوضاً وأجرة.

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: "وأما ما يؤخذ من بيت المال، فليس عوضاً وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة، فمن عمل منهم لله أثيب، وما يأخذ من رزق للمعونة على الطاعة، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر، والموصى به كذلك والمنذور كذلك ليس كالأجرة" (١٩٤).

والأصل عند متقدمي الحنفية رحمهم الله على أنه لا يجوز مطلقاً الاستئجار على الأذان والحج وكذا الإمامة وتعليم القرآن والفقه؛ لأن الأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليه عندهم (١٩٥)، وكل استئجار على عمل مفروض لا يجوز (١٩٦).

وقد تغيرت الفتوى عند متأخري الحنفية، ورأوا الجواز لتغير الزمان. ولهذا قال الإمام الزيلعي: "والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن وهو مذهب

---

(١٩٣) ينظر: المبسوط (١٨/٣)، الاختيار لتعليل المختار (١٤١/٤)، الشرح الصغير مع بلغة السالك(٢٩٥/٢)، حاشية قليوبي (٢٩٦/٤)، المغني لابن قدامة (١٣٩/٨)، وأخذ المال على أعمال القرب (٥٧٢/٢).

(١٩٤) الاختيارات الفقهية (ص ١٥٣).

(١٩٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٩١/٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٣٨/٣)، الاختيار لتعليل المختار (٥٩/٢)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٥٣٣/٢-٥٣٤).

(١٩٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٩١/٤)، وقد ذكروا أدلتهم في ذلك فلتراجع.

المتأخرين من مشايخ بلخ، استحسنوا ذلك وقالوا بنى أصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا من قلة الحُفَّاظ، ورغبة الناس فيهم، وكان لهم عطيّات في بيت المال، وافتقاد من المتعلمين في مجازاة الإحسان بالإحسان من غير شرط مروءةٍ يعينونهم على معاشم ومعادهم، وكانوا يُفْتون بوجوب التعليم خوفاً من ذهاب القرآن، وتحريضاً على التعليم حتى ينهضوا لإقامة الواجب فيكثر حُفَّاظ القرآن، وأما اليوم فذهب كُلُّه واشتغل الحُفَّاظ بمعاشهم، وقلَّ من يُعَلّم حسبةً، ولا يتفرّغون له أيضاً، فإن حاجتهم تمنعهم من ذلك، فلو لم يُفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن، فأفتوا بجواز ذلك لذلك، ورأوه حسناً، وقالوا الأحكام قد تختلف باختلاف الزمان، ألا ترى أن النساء كُنَّ يخرجن إلى الجماعات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر رضي الله عنه حتى منعهن عمر رضي الله عنه واستقرَّ الأمر عليه، وكان ذلك هو الصواب، وكان الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول يجب الأجر ويُحبس عليها، وقال في النهاية يفتى بجواز الاستئجار على تعليم الفقه أيضاً في زماننا، ثم قال في روضة الزّندوسي كان شيخنا أبو محمد عبدالله الخيزاخزيّ يقول في زماننا يجوز للإمام والمؤذن والمعلِّم أخذُ الأجر قال كذا في الذخيرة، ولا يجوز استئجار المصحف وكتب الفقه لعدم التعارف" (١٩٧).

وفي البناية على الهداية: "وبعض مشايخنا وهم أئمة بلخ رحمهم الله استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لأنه ظهر التواني أي الفتور والكسل في الأمور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن لأن المتقدمين منعوا ذلك لرغبة الناس في التعليم حسبة ومروءة في مجازاة الإحسان بالإحسان بلا شرط، وقد زال ذلك ففي هذا الزمان في الامتناع عنه تضييع حفظ القرآن، وقد تغير الجواب باختلاف

---

(١٩٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٢٤/٥-١٢٥).

الزمان" (١٩٨).

ومما يؤكد أن الأصل عندهم هو المنع لكن جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمامة من باب الاستحسان لدليل أقوى درءً للمفاسد، هو أن الأصل ما زال حكمه باقٍ على المنع إلا أن خشي حصول مفسدة أعظم، وعليه فلا يصح إطلاق القول بأن متأخري الحنفية على جواز أخذ الأجرة على تعليم العلوم الشرعية أو على كل طاعة بإطلاق (١٩٩) بل يستثنى منه بعض المسائل، ولهذا يقول ابن عابدين في تقرير ما عليه الفتوى عند المتأخرين: "وقد اتفقت كلمتهم جميعاً على التصريح بأصل المذهب من عدم الجواز، ثم استثنوا بعده ما علمته، فهذا دليل قاطع وبرهان ساطع على أن المفتى به ليس هو جواز الاستئجار على كلِّ طاعة، بل على ما ذكروه فقط مما فيه ضرورة ظاهرة تبيح الخروج عن أصل المذهب من طُرُوء المنع ، فإن مفاهيم الكتب حجة ولو مفهوم لقب على ما صرّح به الأصوليون بل هو منطوق ... فظهر لك بهذا عدم صحة ما في الجوهرة من قوله، واختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن مدة معلومة، قال بعضهم: لا يجوز وقال بعضهم: يجوز، وهو المختار. أ.هـ.

والصواب أن يقال على تعليم القرآن، فإن الخلاف فيه كما علمت لا في القراءة المجردة فإنه لا ضرورة فيها، فإن كان ما في الجوهرة سبق قلم فلا كلام، وإن كان عن عمد فهو مخالف لكلامهم قاطبة فلا يقبل" (٢٠٠).

---

(١٩٨) البناية على الهداية (١٠/٢٨١-٢٨٢)، وينظر: العناية على الهداية (٩/٩٨)، المحيط البرهاني (٧/٤٨٠).

(١٩٩) ينظر: أخذ المال على أعمال القرب (٢/٥٧٣)، حيث أطلق عن المتأخرين من الحنفية القول بالجواز مطلقاً وفي هذا نظر.

(٢٠٠) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٦/٥٦).

المبحث الخامس

إقرار المريض لوارثه

الأصل عند الشافعية إقرار المريض مرض الموت يصح لوارثه كما يصح الإقرار لأجنبي خلافاً لجمهور الفقهاء (٢٠١).

جاء في مغني المحتاج: "ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي" بمال عيناً كان أو ديناً كإقرار الصحيح، ويكون من رأس المال بالإجماع كما قاله الغزالي، ولو أراد الوارث تحليف المقرَّ له على الاستحقاق لم يكن له ذلك كما حكاه ابن الملقن وأقرّه (وكذا) يقبل إقراره به (لوارث على المذهب) كالأجنبي؛ لأن الظاهر أنه محق، لأنه انتهى إلى حالٍ يصدق فيه الكاذب، ويتوب فيها الفاجر" (٢٠٢).

واختار جمع من فقهاء الشافعية عدم صحة إقرار المريض مرض الموت بمال أو دين لوارثه إن اتُّهم.

جاء في تحفة المحتاج: "واختار جمع عدم قبوله إن اتُّهم لفساد الزمان، بل قد تقطع القرائن بكذبه، قال الأذرعي: فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي أو يفتي بالصحة، ولا شك فيه إذا علم أن قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحُرْمة حينئذٍ، وأنه لا يحل للمقرّ له أخذه ولبقية الورثة تحليفه أنه أقرّ له بحقٍّ لازم يلزمه الإقرار به فإن نكل حلفوا وقاسموه، ولا تسقط اليمين بإسقاطهم" (٢٠٣).

فمع أن المذهب عند الشافعية أن المقرّ حال مرض الوفاة الأصل صحة إقراره، والغالب أن حال الاحتضار يتوب فيها الفاجر ويغلب صدقه على كذبه، لكن

---

(٢٠١) ينظر: المبسوط (١٨/٢٤)، الكافي لابن عبدالبر (٢/٨٨٦-٨٨٧)، القوانين الفقهية (ص ٢٠٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرشي (٤/١٦٣).

(٢٠٢) مغني المحتاج (٣/٢٧١)، وينظر: نهاية المحتاج (٥/٧٠)، حاشية الجمل (٣/٤٣٢).

(٢٠٣) تحفة المحتاج (٥/٣٥٨-٣٥٩)، وينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (١١/٩٧).

بعضهم اختار بسبب خراب الذمم وتغير الزمان، وأنه لو نفذ إقراره لكان في ذلك معونة على حرمان الورثة، فغلبوا التهمة لأجل ذلك، فيكون هذا من باب سدِّ الذرائع ودرء المفاسد، وهذا الأخذ بمبدأ سد الذرائع أخذ به بعض فقهاء الشافعية لأجل فساد الزمان مع أنه مخالف لما عليه المذهب عند الشافعية من عدم الأخذ بمبدأ سد الذرائع وهو عدم الأخذ بمبدأ مآل العمل وغاياته الذي ظاهره السلامة، فالشافعية ينظرون إلى الأحكام الظاهرة وإلى الأفعال عند حدوثها، ولا ينظرون إلى الغاية والمآل (٢٠٤).

ويقرر الإمام الشافعي هذا المبدأ فيقول: "لا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه، لا يفسد بشيء تقدّمه ولا تأخره، ولا بتوهم، ولا بأغلب وكذلك كل شيء لا تفسده إلا بعقده، ولا تفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة، وهذه نية سوء، ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال متى خالف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحلّ كأن يكون اليقين من البيوع بعقد ما يحل أولى أن يرد به من الظن ألا ترى أن رجلاً لو اشترى سيفاً ونوى بشرائه أن يقتل به كان الشراء حلالاً وكانت النية بالقتل غير جائزة، ولم يبطل بها البيع"، ثم قال: "فإذا دل الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما يثبت بالظاهر عقدها ولا يفسدها العاقدين كانت العقود إذا عقدت في الظاهر صحيحة أولى أن لا تفسد بتوهم غير عاقدها على عاقدها ثم ولاسيما إذا كان توهماً ضعيفاً والله تعالى أعلم". أ.هـ (٢٠٥).

---

(٢٠٤) ينظر: تغير الأحكام (ص ٣٧٥).

(٢٠٥) الأم للشافعي (٧/٣١٢-٣١٣).

المبحث السادس

تضمين الأجير المشترك (٢٠٦) والسمسار

الأصل أن الأمين لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط (٢٠٧)، ولما كان الأجير المشترك يتقبل أعمالاً لاثنين وأكثر في وقت واحد ويعمل لهم، ويشتركون في منفعته ليعمل لهم فيها عملاً.

وليس هو مثل الأجير الخاص الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها.

كان الإمام أبو حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى يريان أن الأجير المشترك لما كان أميناً، فلا يضمن ما تلف تحت يده إلا بالتعدي أو التفريط (٢٠٨).

وذهب صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى تضمين الأجير المشترك (٢٠٩) لتغير ذمم الناس وفساد أخلاقهم وحفظاً لأموال الناس، مع أن الأصل عندهما أن الأمين لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط، فكان وجوب الضمان في الأجير المشترك ثبت استحساناً صيانة لأموال الناس، وفساد ذممهم.

وقد خالف الإمام الزيلعي أن يكون مخالفة أبي يوسف ومحمد بن الحسن لصاحبيهما إنما هو بسبب اختلاف الزمان والعصور، وذلك لأنه ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه يضمن الصبّاغ والصَّوَّاغ ويقول لا يصلح الناس إلا ذلك (٢١٠).

---

(٢٠٦) الأجير المشترك هو من يتقبل أعمالاً لأكثر من واحد. ينظر: تبيين الحقائق (١٣٣/٥).

(٢٠٧) ينظر: الفتاوى الهندية (٤٧/٤)، مواهب الجليل (٤١٦/٥)، نهاية المحتاج (٣٢٥/٥)، المجموع (١٥٧/٤)، كشاف القناع (١٥/٤).

(٢٠٨) ينظر: المبسوط (١٠٣/١٥)، تبيين الحقائق (١١٠/٥، ١٣٤).

(٢٠٩) ينظر: المبسوط (١٠٣/١٥)، مجمع الضمانات (ص ٥٧).

(٢١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٢/٦).

فإذا كان الصحابة أفتوا بتضمين الأجير المشترك وهم قبل أبي حنيفة والصاحبين دلّ على أن مناط التضمين ليس هو الاستحسان لفساد الزمان، وإنما لأجل أنهما يريان أن المعقود عليه في الأجير المشترك هو حفظ العين، وعقد المعاوضة يقتضي سلامة المعقود عليه عن العيب، فيكون المستحق بالعقد حفظاً سليماً عن العيب الذي هو سبب الهلاك؛ لأنه لا يمكنه العمل إلا بالحفظ، فيكون داخلاً تحت العقد، فيضمن بالهلاك، كما في الوديعة إذا كانت بأجر، وكما إذا هلك بفعله. والله أعلم (٢١١).

وأما السمسار، فيما ولي بيعه وتسويقه.

فقد ذكر صاحب الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام بأنه رأى بعض قضاة الإسكندرية ضمَّن السمسار وكأنه ذهب إلى ذلك من مصالح الناس العامة لفساد الزمان (٢١٢).

مع أن المالكية يرون الدلال من الأمناء وأنه لا يضمن شيئاً مما يليه لأمانته (٢١٣).

المبحث السابع

سقوط شفعة الشفيع إذا ترك طلبها بعد مضي شهر

إذا علم الشفيع ببيع شريكه نصيبه ثم أشهد على طلبها فور علمه فإن الحنفية قالوا: إن شفعته لا تسقط لكنه لو ترك طلب شفعته وترك طلب الخصومة والتمليك أكثر من شهر فإن ظاهر المذهب عندهم أنها لا تسقط أيضاً حتى يسقطها بلسانه.

لكنَّ محمد بن الحسن يذهب إلى أنه إن أخَّره شهراً بلا عذر بطلت شفعته

---

(٢١١) ينظر: تبيين الحقائق (٥/١٣٤-١٣٥).

(٢١٢) ينظر: شرح ميّاة المسمى: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (٢/١٩٠).

(٢١٣) الكافي لأبي عمر بن عبدالبر (٢/٧٥٧-٧٥٨)، القوانين الفقهية (ص ٢٢١)، شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (٧/٢٦).

دفعاً للضرر (٢١٤).

والمفتى به عند بعضهم بقول محمد بن الحسن.

وقد ذكر ابن عابدين علَّة الأخذ بقول محمد بن الحسن فقال: "بيان وجه الفتوى بقول محمد قال في شرح المجمع، وفي جامع الخاني: الفتوى اليوم على قول محمد لتغير أحوال الناس في قصد الإضرار. أ.هـ.

وبه ظهر أن إفتاءهم بخلاف ظاهر الرواية لتغير الزمان، فلا يُرجَّح ظاهر الرواية عليه، وإن كان مصحَّحاً أيضاً كما مرّ في الغصب في مسألة صبغ الثوب بالسواد، وله نظائر كثيرة" (٢١٥).

وإنما ذهبوا إلى قول محمد بن الحسن، لأن الشفعة لو لم تسقط بتأخير طلبه لأدى هذا إلى إلحاق الضرر بالمشتري، لأنه سيمتنع عن التصرف فيه خشية أن يُنْقض تصرفه" (٢١٦).

فكان هذا من باب الاستحسان كما يقول السرخسي (٢١٧)، وإنما قُدِّر بشهر، لأن الشهر في حكم الأجل، وما دونه عاجلٌ (٢١٨).

وعليه فيكون الأخذ بقول محمد بن الحسن استحساناً لتغير الزمان، فكان العدول عن دليل ظاهر الرواية لدليل قول محمد الذي تقوّى بسبب أحوال الناس وخراب ذممهم. والله أعلم.

---

(٢١٤) ينظر: المبسوط (١١٨/١٤)، بدائع الصنائع (١٩/٥)، المحيط البرهاني (٢٧١/٧)، حاشية الدر المختار (٢٢٦/٦).

(٢١٥) حاشية ابن عابدين (٢٢٦/٦)، وينظر: اللباب في شرح الكتاب (١٠٩/٢).

(٢١٦) ينظر: تبيين الحقائق (٢٤٤/٥).

(٢١٧) ينظر: المبسوط (١١٨/١٤).

(٢١٨) ينظر: المبسوط (١١٨/١٤).

المبحث الثامن

الإجارة على العين مدة تبقى فيها تلك العين بصفاتها

الأصل عند فقهاء الشافعية أنه يصح عقد الإجارة على العين مدة تبقى فيها تلك العين بصفاتها غالباً.

لأنه إذا أمكن استيفاء المعقود عليه في تلك المدة، فالأصل صحة عقد الإجارة ولا يقدَّر بمدة إذ لا توقيف فيه، والمرجع عندهم في المدة التي تبقى غالباً إلى أهل الخبرة، فيؤجر الدار ثلاثين سنة (٢١٩)، ولا فرق في ذلك بين الوقف وغيره وهو المشهور (٢٢٠).

لكنَّ بعض فقهاء الشافعية من القضاة رأى أنه لا يصح تأجير عين الوقف أكثر من ثلاث سنين لفساد الزمان خشية أن يستولي عليها المستأجر.

ففي تحفة المحتاج: "واصطلاح الحكّام على أنه لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس استحسان منهم، وإن رُدَّ بأنه لا معنى له على أنه لم يُفْعل عن مجتهد شافعي منهم، وإنما اشترطنا ذلك لفساد الزمان بغلبة الاستيلاء على الوقف عند طول المدة، وأيضاً فشرطها في غير ناظر مستحق وحده أن يكون بأجرة المثل وتقويم المدة المستقبلية البعيدة صعب، وأيضاً ومنها منع الاشتغال للبطن الثاني وضياع الأجرة عليهم غالباً إذا قبضت" (٢٢١).

ومثله كما في نهاية المحتاج وبيّن أن سبب تحديد المدة احتياطاً (٢٢٢).

وما ذكره ابن الملقن رحمه الله وغيره ما هو إلا استحساناً وهو عدول عن حكم

---

(٢١٩) ينظر: مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٧٣/٣)، أسنى المطالب (٤١٤/٢)، حاشية قليوبي (٩١/٣).

(٢٢٠) ينظر: مغني المحتاج (٤٧٣/٣)، السراج الوهاج على متن المنهاج (ص ٢٩٣).

(٢٢١) تحفة المحتاج (١٧٢/٦).

(٢٢٢) ينظر: نهاية المحتاج (٣٠٥/٥).

بدليل إلى دليل أقوى اقتضاه ذلك العدول سدًّا للذريعة.

وقد يقال – وهو الأظهر- إن الشافعية، إنما يرون بناءً على قول إمامهم القول بتحريم الوسائل، وليس بسدّ الذرائع، رأوا الأخذ بالاستحسان لأن الشافعي لا يرى القول بالاستحسان، وقد أفرد باباً خاصاً في إبطال الاستحسان (٢٢٣).

فلما كانت إجارة الوقف مدة طويلة وسيلة إلى اندراس الوقف والاستيلاء على الوقف عند طول المدة، حرمت إجارة الوقف لمدة طويلة من باب تحريم الوسائل.

والشافعي – رحمه الله- وكذا كثير من أتباعه يأخذون بمبدأ تحريم الوسائل ولهذا قال الإمام الشافعي في الأم: "ما كان ذريعة إلى منع ما أحلَّ الله لم يحلّ وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرّم الله تعالى" (٢٢٤).

ولهذا أنكر السبكي أن يكون الإمام الشافعي يقول بمبدأ سدّ الذرائع وأنكر على القرافي قوله: "أن كلّ أحد يقول بها، ولا خصوصية للمالكية إلا من حيث زيادتهم فيها وقال إن من الذرائع ما يعتبر إجماعاً (٢٢٥).

وقال السبكي: إن ما ذكر أن الأمة أجمعت عليه ليس من مسمى سدّ الذرائع في شيء، وقال: إنما أراد الشافعي – رحمه الله- تحريم الوسائل لا سدَّ الذرائع، والوسائل مستلزمة المتوسَّل إليه، والشافعية لا ينازعون فيما يستلزم من الوسائل، وفرق بين تحريم الوسائل وسدّ الذرائع (٢٢٦).

وعلى هذا فيكون أخذهم بالتعليل لفساد الزمان لأن إجارة عين الوقف مدة طويلة وسيلة لاستيلائه. والله أعلم.

---

(٢٢٣) ينظر: الأم (٣١٣/٧)، والرسالة (ص ٥٠٣).

(٢٢٤) الأم (٥١/٤).

(٢٢٥) ينظر: الفروق (٣٢/٢).

(٢٢٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١٩/١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٩٣/٨).

المبحث التاسع

عدم تزويج المرأة نفسها من غير الكفء

الأصل عند الحنفية رحمهم الله أنه ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها، وإن لم يعقد عليها وليّ بكراً كانت أو ثيباً في ظاهر الرواية (٢٢٧).

ولا فرق أيضاً في ظاهر الرواية بين الكفء وغير الكفء، ولكن للوليّ الاعتراض في غير الكفء، مخالفين في ذلك عامة أهل العلم القائلين بأن الولي شرط لصحة النكاح (٢٢٨).

غير أن أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله يقولان لا يجوز للحرة العاقلة أن تزوج نفسها من غير الكفء ولا يصح (٢٢٩).

وقد أخذ بهذا الرأي بعض المتأخرين وتركوا ظاهر الرواية في المذهب الحنفي وقالوا: الفتوى بهذه الرواية – يعني قول أبي حنيفة وأبي يوسف – لفساد الزمان (٢٣٠).

ففي البحر الرائق عند ذكره لشرح عبارة الحرة العاقلة، فقال: فشمل البكر والثيب، وأطلق فشمل الكفء وغيره، وهذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وصاحبيه، لكن للولي الاعتراض في غير الكفء، وما رُوي عنهما بخلافه فقد صحّ رجوعهما إليه، وروى الحسن عن الإمام أنه إن كان الزوج كُفؤاً نفذ نكاحها، وإلا فلم ينعقد أصلاً وفي المعراج مَعْزيّاً إلى قاضي خان وغيره.

والمختار للفتوى في زماننا رواية الحسن وفي الكافي والذخيرة، وبقوله أخذ كثير من المشايخ؛ لأنه ليس كل قاضٍ يعدل، ولا كل وليّ يحسن المرافعة، والجُثوَّ بين

---

(٢٢٧) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١٩١/١)، البناية على الهداية (٧٩/٥)، لسان الحكام (ص ٣١٨).

(٢٢٨) ينظر: المصادر السابقة ودرر الحكام (٣٣٥/١).

(٢٢٩) ينظر: المصادر السابقة.

(٢٣٠) ينظر: تبيين الحقائق (١١٧/٢)، الدر المختار (٥٧/٣).

يدي القاضي مذلة فَسُدَّ الباب بالقول بعدم الانعقاد أصلاً" (٢٣١).

وعليه فيكون الأخذ بخلاف ظاهر الرواية عندهم استحساناً لما يترتب عليه من الضرر.

المبحث العاشر

جواز العزل من غيررضى الزوجة

المذهب عند الحنفية أنه يحرم على الزوج أن يعزل عن امرأته الحرة بغير رضاها؛ لأن الوطء عن إنزال سببٌ لحصول الولد، ولها في الولد حق، وبالعزل يفوت الولد، فكأنه سبباً لفوات حقها وإن كان برضاها فلا يكره، لأنها رضيت بفوات حقها (٢٣٢).

لكن ذهب بعض فقهاء الحنفية المتأخرين إلى أنه إن خاف من الولد السوء في الحرة فإنه يسعه العزل بغير رضاها لفساد الزمان.

ففي فتح القدير للكمال ابن الهمام: "إن خاف من الولد السوء في الحرة يسعه العزل بغير رضاها لفساد الزمان، فليعتبر مثله من الأعذار مسقطاً لإذنها" (٢٣٣).

وقال ابن عابدين معلقاً على كلام صاحب فتح القدير: "فقد علم أن نقول المذهب عدم الإباحة، وأن هذا تقييدٌ من مشايخ المذهب لتغير بعض الأحكام بتغير الزمان" (٢٣٤).

والأخذ بالعزل بلا رضاها درءاً للمفاسد بسبب فساد الزمان إن خاف من الولد السوء.

---

(٢٣١) ينظر: البحر الرائق (٣/١١٧-١١٨)، وينظر: درر الحكام (١/٣٣٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٣٣٢).

(٢٣٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٣٣٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/٣٧٢)، الاختيار لتعليل المختار (٤/١٦٣)، تبيين الحقائق (٦/٢١).

(٢٣٣) فتح القدير (٣/٤٠١)، وينظر: الفتاوى الهندية (٥/٣٥٦).

(٢٣٤) حاشية ابن عابدين (٣/١٧٦).

المبحث الحادي عشر

أحقية الأب في حضانة ابنته التي بلغت إحدى عشرة

ظاهر الرواية عند الحنفية وهي المذهب عندهم على أن الأم والجدة أحق بالصغيرة في الحضانة من الأب حتى تحيض، فإن حاضت فالأب أحق بالحضانة؛ لأن الجارية بعد سبع سنين تحتاج إلى معرفة آداب النساء، من الطبخ والغَزْل والغَسْل، والأم أقدر على ذلك، أما إذا بلغت الجارية، فهي تحتاج إلى أن تتزوج وأن تصان، والأب أقدر على صيانتها وتزويجها، ولأنها صارت عُرْضة للفتنة ومطمعاً لرجال، وبالرجال من الغيرة ما ليس بالنساء، فالأب أقدر على دفع خداع الفسقة واحتيالهم فكان أولى.

وخالف في ذلك محمد بن الحسن فرأى أن الأب أحق في حضانة الجارية إذا بلغت حدَّ الشهوة، لو لم تحض؛ لأن هذا السن تحتاج الجارية إلى الصيانة والحفظ والأب أحق بذلك من الأم، وقول محمد هو ما عليه الفتوى عند متأخري الحنفية (٢٣٥).

قال في تبيين الحقائق: "وبه يفتى في زماننا لكثرة الفساق، وإذا بلغت إحدى عشرة سنة فقد بلغت حدَّ الشهوة في قولهم" (٢٣٦).

وفي حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: "قال قاضي خان: للأب ولاية أخذ الجارية إذا بلغت حدَّ الشهوة، والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان" (٢٣٧).

وفي فتح القدير: "وفي غياث المفتي الاعتماد على رواية هشام عن محمد لفساد الزمان، وعن أبي يوسف مثله، واختُلف في حد الشهوة ليبنى عليها أخذ الأب، وثبوت حُرمة المصاهرة، قالوا: بنت تسع مشتهاة، وخمس ليست مشتهاة،، وستٍّ وسبعٍ وثمانٍ إن كانت عَبْلَة مشتهاة وإلا فلا" (٢٣٨).

---

(٢٣٥) المراجع السابقة.

(٢٣٦) تبيين الحقائق (٣/٤٨).

(٢٣٧) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٣/٤٩).

(٢٣٨) فتح القدير (٤/٤٧٢).

والأخذ بقول محمد بن الحسن من باب الاستحسان.

وهو الأخذ بالمصلحة، فهي نوع من أنواع الاستحسان.

ويسمى عندهم استحسان الضرورة، وهو ترك موجب القياس لوجود مصلحة في هذا الترك (٢٣٩). وهذا يقول به المالكية لأنه استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كلي، وهو تقديم للاستدلال المرسل على القياس (٢٤٠).

الخاتمة

الحمد لله سبحانه حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه على إتمام هذا البحث، وبعد عرض هذا الجهد المتواضع فإنني أسجل بعض النتائج المستخلصة من هذا البحث، وهي كالآتي:

١- المقصود بتعليل الأحكام الشرعية تصويبات علل الأحكام الشرعية التي نيطت بها الأحكام.

٢- الأصل أن أحكام الله تعالى الكونية والشرعية الأمدية معلَّلة.

٣- المقصود بتغيّر الحكم لتغير الزمان هو بناء اجتهاد جديد لحكم أو قضية قائمة بسبب تغيّر الوصف الظاهر المنضبط عن حالته في الزمن السابق.

أو بسبب أن بناء الحكم كان لمصلحة ثم زالت تلك المصلحة فترتب على زوالها أو تغيرها تغير الحكم.

أو العدول عن حكم اقتضاه دليل أو تعليل شرعي في واقعة إلى حكم آخر أو دليل شرعي اقتضى هذا العدول.

٤- أول من عُرف عنه صياغة قاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير القرائن والأزمان هم

---

(٢٣٩) ينظر: السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي (ص ٢٤٣)، المهذب في علم أصول الفقه (٣/٩٩٣).

(٢٤٠) ينظر: السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي (ص ٢٤٥).

بعض فقهاء الحنفية في الدولة العثمانية كما في المادة (٣٩) من مجلة الأحكام العدلية.

٥- عوامل تغير الزمان نوعان: فساد وتطور.

٦- الأحكام - كما يقول ابن القيم - نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات، ونوع يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً.

٧- الأحكام التي تتغير لها أحوال:

الحالة الأولى: تغير الأحكام التي مناطها على العُرف.

الحالة الثانية: تغير الأحكام بتغير المصالح.

الحالة الثالثة: تغير الأحكام بتغير الذريعة.

الحالة الرابعة: تغير الأحكام بتغير الصورة الحادثة أو تغير أوصافها.

٨- يشترط لصحة تعليل الأحكام بفساد الزمان شروط، هي:

أ- أن لا يترتب على التعليل بفساد الزمان معارضة أو إبطال للنصوص الشرعية الثابتة.

ب- أن يترتب على بقاء الحكم السابق تفويت مصلحة أعظم منها وهي مقصودة شرعاً.

ج- أن لا يترتب على الأخذ بالتعليل لفساد الزمان إبطال حكم ثبتت علته بالإجماع، أو الأدلة الصحيحة الصريحة.

٩- من النتائج أن الحنابلة لم أجد لهم فرعاً فقهياً واحداً عللوا الأحكام بفساد الزمان وإن كان من أسباب تغير الحكم ما يكون موافقاً لمن يقول بتعليل الأحكام بفساد الزمان، كالأخذ بمبدأ الاستحسان أو تخصيص العلة أو سدّ الذرائع.

١٠- أكثر أصحاب المذاهب تعليلاً بفساد الزمان هم الحنفية.